مبدأ المشروعية وسيادة القانون

في اللوائح التنظيمية لهيئة الشرطة في اليمن

إعداد/

عميد.د/ عبده محمد فازع الصيادي

أستاذ القانون العام المساعد بأكاديمية الشرطة

2020م

ملخص البحث

يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون نتاج نضالات وتضحيات كبيرة لأغلب شعوب العالم إن لم يكن جميعها، ويتمثل هذا المبدأ بخضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مبدأ المشروعية وسيادة القانون؛ كحاكم وضامن لسلطات الحكم في الدولة وحقوق وحريات المواطنين، ومدى التزام هيئة الشرطة به عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها في الواقع العملي.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين يسبقهما فرع تمهيدي لبيان ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتم تخصيص المطلب الأول من هذا البحث للحديث عن مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات ومديري فروع البحث الجنائي بالمحافظات، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبيان مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية واللائحية المتعلقة بموضوع البحث، مستعيناً ببعض المؤلفات المتخصصة والرسائل ، والبحوث العلمية، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The principle of legality and the rule of law is the product of great struggles and sacrifices for most, if not all, people of the world.

The importance of this research lies in shedding light on the principle of legality and the rule of law, as a ruler and guarantor of the ruling authorities in the state and the rights and freedoms of citizens, and the extent of the commitment of the police to it when exercising its functions and powers in practice.

This research included two requirements preceded by an introductory branch to clarify what is the principle of legality and the rule of law, and the first request of this research was devoted to talk about the tasks and competencies of governorates security directors and directors of criminal investigation branches in governorates, while the second requirement was devoted to a statement of tasks and competencies of directorates of directorates security and managers of centers the police.

In writing this research, it relied on the descriptive analytical method, to describe and analyze the constitutional, legal and legal texts related to the subject of the research, using some specialized literature, theses, and scientific research, and then concluded the research with a set of results and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

تعتبر هيئة الشرطة بكل مكوناتها الهيئة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار للوطن والمواطن، من خلال تطبيق القانون على الجميع داخل هيئة الشرطة وخارجها، وفي حدود القانون؛ حتى لا تفقد شرعيتها، وتصبح تصرفاتها خارجة عن القانون ومعرقلة له[1].

ويعتبر مدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي في المحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة من المسؤولين التنفيذيين في هيئة الشرطة، ويحتلون أهمية كبيرة في ممارستهم لأعمالهم؛ سواءً بالنسبة للدولة أو المواطنين، لأن الدولة ليست في حقيقتها سوى الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها في كل ما تضطلع به من أعباء ومسؤوليات[2]، باعتبار الدولة شخصاً معنوياً يمثلها ويتكلم باسمها الأشخاص الطبيعيين من الموظفين التابعين لها.

وبسبب هذه الأهمية أصبح لزاماً على هذه الفئات المشمولة بهذه الدراسة، وغيرهم من رجال الشرطة أن يمثلوا القدوة الحسنة للمواطنين في الالتزام بالقانون وتطبيقه على أنفسهم وعلى المواطنين، باعتبار القانون هو مرجع الجميع.

وتتعدد التشريعات التي تنظم عمل هيئة الشرطة ابتداءً من الدستور، ثم قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية، ...الخ، وما يهمنا في هذه الدراسة المتخصصة هي اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية[3]، وما تفرع عنها من لوائح تنظيمية تخص الفئات المشمولة بهذه الدراسة.

وعلى ضوء هذه اللائحة وبموجبها أصدر وزير الداخلية قراراً بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات[4]، وقراراً آخر باللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات[5]، ثم قرار ثالث باللائحة التنظيمية لمركز الشرطة[6]، وبالتالي يجب أن لا يقل فهم رجال الشرطة للقانون عن أعضاء النيابة والقضاة؛ باعتبارهم رجال إنفاذ القانون، كونهم يمثلون هيئة الشرطة، التي تُعد إحدى أجهزة العدالة، والمسئولة عن تطبيق القانون، وحماية حقوق وحريات المواطنين، وبسبب هذه الأهمية لعمل هيئة الشرطة يجب التركيز على الجانب المهني والفني في عملها لمواكبة العصر، وتحقيق الأمن للوطن والمواطن، في ظل القانون.

([1]) خالد السيد حماد: حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص40

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص95.

([3]) القرار الجمهوري رقم (169) لسنة 1995م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.

([4]) قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م، غير منشور.

([5]) قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م، غير منشور.

([6]) قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م، غير منشور.

إن مخالفة الإدارات التنفيذية للقانون يضع هيئة الشرطة في موقف حرج جداً، حيث تخسر تعاون المواطنين وتفقد ثقتهم فيها، كما تصبح هذه التصرفات عرضة للإلغاء من قبل النيابة والمحاكم، فتفقد تعاون القضاء وثقته، مما يضعف العدالة ويعرقل تحقيقها، والحل الحقيقي والفاعل يتمثل في ضرورة تطبيق القانون عن وعي وإدراك من قبل الجميع، باعتبار القانون مُلزم لجميع المواطنين ورجال الشرطة والنيابة والقضاء، وبقية أجهزة الدولة.

ويعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون هو الأساس القوي لتحقيق دولة العدالة والشراكة والتعايش لجميع أبناء الشعب، بما يتضمنه من قواعد عامة ومجردة تنطبق على الجميع بمراتبها المختلفة؛ من دستور وقوانين ولوائح وقرارات فردية، فتصبح القاسم المشترك للجميع تحميهم وتوحد جهودهم وتصون حقوقهم وتساوي بينهم.

وتستمد هيئة الشرطة شرعيتها وأساس عملها من خلال هذا المبدأ، كونها من تلتزم بالقانون وتُلزم الآخرين به، ويعتبر مدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة من أكثر موظفي هيئة الشرطة احتكاكاً بالمواطنين، وتنفيذاً للقوانين واللوائح والقرارات الإدارية.

مشكلة البحث:

يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون من أهم المبادئ المتعارف عليها في كل دول العالم باختلاف أنظمتها السياسية والدستورية، ومنها الجمهورية اليمنية، وبالأخص هيئة الشرطة، باعتبارها أداة تنفيذ القانون، وحامية حقوق وحريات المواطنين، لذلك تظهر مشكلة البحث في تجاوزات بعض منتسبي هيئة الشرطة لنصوص القانون، وكذلك عدم تقبل بعض المواطنين لإجراءات الشرطة، حتى لو كانت قانونية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث المتخصص في توضيح مبدأ المشروعية وسيادة القانون كحاكم وضامن لسلطات الحكم في الدولة وحقوق وحريات المواطنين، وبيان مدى التزام هيئة الشرطة به عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها في الواقع العملي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تسليط الضوء على مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
2. توضيح العلاقة بين مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهيئة الشرطة.
3. شرح وتوضيح مهام واختصاصات مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات.
4. بيان مهام واختصاصات مدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة.

5. توضيح السبب الحقيقي في الفجوة بين نصوص القانون وتطبيقه في الواقع.
6. استخلاص النتائج والتوصيات التي تهدف إلى الحد والتقليل من تجاوزات رجال الشرطة للقانون، وخلق جو من الثقة والتعاون بين المواطنين وهيئة الشرطة.

تساؤلات البحث: يثير هذا البحث العديد من التساؤلات، نبين أهمها فيما يلي:

1. ما هي أسباب تجاوز بعض منتسبي الشرطة لمهامهم واختصاصاتهم القانونية؟
2. ما هو سبب عدم تقبل بعض المواطنين لإجراءات الشرطة حتى لو كانت قانونية؟
3. ما سبب الصراع المستمر بين الشرطة والمجتمع، والضحايا من الطرفين، وكيف يتم تلافيه مستقبلاً؟
4. لماذا لا تقوم وزارة الداخلية بعقد دورات توعوية لمديري أمن المحافظات ومديري فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومديري أمن المديريات، ومديري مراكز الشرطة، وورش عمل، وندوات، وباشراك بعض العقال (العدول) والمواطنين عن أهمية الأمن والالتزام بالقانون للجميع لنصل إلى الشرطة المجتمعية؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية واللائحية المتعلقة بموضوع البحث، مستعيناً ببعض المؤلفات والرسائل العلمية، والبحوث العلمية المتخصصة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، سنبين في المطلب الأول منه ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان مهام واختصاصات مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، وفي المطلب الثالث سوف نتناول مهام واختصاصات مدراء أمن المديريات ومدراء مراكز الشرطة، ونختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون

من أهم أسباب تطور المجتمعات وتقدمها واستقرارها تنظيم الجماعة، وترشيد سلوكهم إلى الأفضل، وتنظيم التعايش فيما بينهم، من خلال إقرار الواجبات والحقوق المتساوية لهم جميعاً، ومنع اعتداء بعضهم على بعض، بل وإنزال العقوبة المناسبة على المعتدي، لذلك كان لابد من وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية، بما يكفل التوفيق بين مصالح الأفراد واحتياجاتهم ومصالح الجماعة[1]، وهذا المصطلح أطلق عليه حديثاً مبدأ المشروعية وسيادة القانون[2]، وسوف نتناول هذا المبدأ في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف مبدأ المشروعية وسيادة القانون

هناك عدة تعريفات لهذا المبدأ لن نتطرق إلى تفاصيلها منعاً للتضارب والاختلاف، كما أن أغلب[3] فقهاء القانون الدستوري يعتبرون (الشرعية– والمشروعية– وسيادة القانون) مترادفات لمعنى واحد، هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وهذا ما نؤيده، ونميل إليه كونه قدم الغاية والنتيجة من هذا المبدأ مهما تعددت الوسائل والطرق لتطبيقه.

فمبدأ المشروعية وسيادة القانون يعني: خضوع سلطات الدولة جميعها، وخضوع جميع الأفراد للقانون[4]، بمعناه الواسع المتمثل بالدستور، والقانون العادي، واللوائح بمختلف أنواعها، والقرارات الإدارية الفردية، كونها قواعد عامة مجردة تنطبق على الأفراد والوقائع بشكل مجرد وموضوعي، مما يجعلها صالحة للتطبيق على الكافة، وخضوع الحاكم والمحكوم لهذه القواعد يؤدي إلى البناء المؤسسي للدولة، وأن يصبح القانون هو مرجع الجميع؛ مؤسسات الدولة والمواطنين معاً.

هذه القواعد القانونية لا تتمتع بنفس القوة القانونية، ولا بنفس الدرجة في السلم القانوني، فهي تأتي بشكل هرمي حسب قوتها القانونية، ففي قمة الهرم يوجد الدستور الذي يُعد القاعدة العليا في الدولة[5]، ويسمى أبو القوانين، ثم التشريع العادي الصادر من البرلمان، والذي يجب أن يتوافق مع الدستور، ثم اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، والتي يجب أن لا تخالف الدستور أو القانون الصادر من البرلمان، وهذه اللوائح

---

[1] د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، شرح قانون هيئة الشرطة، بدون مكان نشر، 2008م، ص2.

[2] د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، 2007م، ص6.

[3] يُراجع: د. محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص11، 12. د. أنور أحمد أنس، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص19 وما بعدها.

[4] د. رأفت فوده، قضاء المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2011م، ص13.

[5] د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص15.

تتدرج في قوتها الإلزامية حسب الجهة التي أصدرتها، فاللوائح الصادرة من رئيس الدولة تعلو اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء، ... وهكذا، وهذا يعني أن اللوائح الأدنى تلتزم بما جاء في اللوائح الأعلى ولا تخالفها، وإن خالفتها يحكم القضاء ببطلانها، وفي الأخير تأتي القرارات الفردية، والتي يجب أن تكون متوافقة مع الدستور والقانون واللوائح، حتى تتحقق الأهداف القانونية الموضوعية المحددة في العدالة والمساواة داخل المجتمع[1]، ومبدأ المشروعية لا يوجد إلا في ظل دولة تحترم مبدأ الفصل بين السلطات أي أن هناك سلطة تشريعية تشرع القوانين، وسلطة قضائية تحكم بموجبها، وسلطة تنفيذية تنفذها، حيث تعتبر السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات، والأمين على الشرعية الدستورية والقانون والنظام العام للبلاد[2]، وتعتبر هيئة الشرطة هي الهيئة المخولة بتنفيذ القانون؛ فالشرطة أداة التنفيذ في الدولة والقوة التي تعتمد عليها في تنفيذ سياستها والمحافظة على سلامتها وأمنها[3]، فهي تضطلع بدور حاسم وأساسي يكفل إنجاز المهام الأمنية في أي مجتمع معاصر[4]، حينما يتم في إطار الشرعية وسيادة القانون[5]، خصوصاً وأن المطلوب من رجل الأمن أن يكون رجل كل المهمات[6].

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية وسيادة القانون في هيئة الشرطة اليمنية

إذا كان مبدأ المشروعية وسيادة القانون يحتل أهميةً كبيرةً في كل مؤسسات الدولة، فإنه في هيئة الشرطة أساس شرعيتها، وشرعية أعمالها، كونها تحمي الحقوق والحريات، وتضبط من ينتهكها، ونتناول اختصاصات هيئة الشرطة بالدستور، وقانون هيئة الشرطة، كتطبيق لهذا المبدأ كما يلي:

1. **نص دستور الجمهورية اليمنية على أن:** "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" [7].
2. **نص قانون هيئة الشرطة اليمني على أن:** "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي[8]: أ- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون، ب- حماية الأعراض والأرواح والممتلكات، جـ-كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين، د- مكافحة أعمال الشغب

---

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص17.

[2] د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

[3] لواء. محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، مطابع كوستا تسوماس، القاهرة، 1963، ص60.

[4] د. محمد قاسم القريوتي، نظم ومعايير التعيينات والترقيات والتنقلات في أجهزة الأمن العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م، ص3.

[5] د. جمال عباس عثمان، مسئولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009م، ص3.

[6] الفريق. د. عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1992م، ص14.

[7] المادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991م وتعديلاته.

[8] المادة (7) من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م.

ومظاهر الإخلال بالأمن، هـ- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتأمينها في الطرق والأماكن العامة، وإدارة السجون وحراسة السجناء، ز- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون، حـ- تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين ، ط- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، ي- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

والجدير بالذكر، إن المهام السابقة وردت على سبيل المثال، وليست على سبيل الحصر، وقد أشار إلى ذلك البند الأخير، فهناك قوانين أخرى تفرض عليها بعض الواجبات[1]، باعتبار موظفيها هم موظفون عموميون، ومن مأموري الضبط القضائي[2].

والذي يبدو لي، أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون يمثل الإطار الواقي والحامي لهيئة الشرطة والمواطنين من خلال قواعده المكتوبة والملزمة للجميع، وإذا حصل مخالفة لهذا المبدأ، أصبح العمل غير مشروع وحرياً بالإلغاء[3]، ويتمتع ضباط الشرطة ومن ضمنهم الفئات المشمولة بهذه الدراسة في ممارستهم لأعمالهم بصفتين كليهما يحكمهما مبدأ المشروعية وسيادة القانون، هما:

أ- **صفة الضبط الإداري**: ويتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة والحيلولة دون وقوع الجريمة[4]، ويتبعون في ممارستهم لأعمال الضبط الإداري إدارياً ووظيفياً وفنياً لرؤسائهم المباشرين في العمل (وزارة الداخلية).

ب-**صفة الضبط القضائي**: ويتمثل في الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة عقب وقوع الجريمة فعلاً، ويتبعون في ممارستهم لأعمال الضبط القضائي النائب العام فنياً، بينما إدارياً وتنظيمياً يتبعون وزارة الداخلية، لأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالأشراف الوظيفي على أعمال الضبط القضائي[5].

وهذا الاختصاص نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقوله: الضبط القضائي هو: "استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة".

ومما يجدر الإشارة إليه، إن الضبطية الإدارية والقضائية تخص القضايا الجنائية والأمنية فقط، أما القضايا المدنية والتجارية وغيرها فهي من اختصاص المحاكم ابتداءً، ولا ضير أن يتم حلها صلحاً إذا وافقوا الأطراف، لأن الصلح خير.

([1]) يُنظر: قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

([2]) المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. عادل الحسين أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص88.

([3]) د. محمد أبو زيد محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، أكاديمية الشرطة المصرية، 2008م، ص37.

([4]) د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، الطبعة الأولى، 2013، ص15.

([5]) مقدم. د / علاء الدين محمد علي راشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 2، يناير2000م، أكاديمية الشرطة المصرية، ص 373.

3. **نصت اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية على هذا المبدأ بقولها:** "تهدف وزارة الداخلية إلى المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتكفل الطمأنينة والأمن للمواطنين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة بالاستناد إلى الدستور والقانون"[1].

لذلك أكدت خضوع هيئة الشرطة في كل أعمالها وتصرفاتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أوضحنا ذلك في تعريف هيئة الشرطة، وكذلك بيّنت الاختصاص الإداري والقضائي لهيئة الشرطة، وضباط الشرطة على وجه الخصوص، وفي مقدمتهم مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة، باعتبارهم واجهة وزارة الداخلية في التعامل مع المواطنين، وتطبيق القانون على الجميع، وقد تمت صياغة هذه الفقرة بشكل سليم جداً، نمتدح هذه الصياغة في نهاية الفقرة، بإسنادها هذه التصرفات للدستور والقانون، حفاظاً على تدرج مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أوضحنا ذلك سابقاً.

الفرع الثالث

قيود مبدأ المشروعية وسيادة القانون على اختصاصات هيئة الشرطة

يترتب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون قيود متعددة بالنسبة لهيئة الشرطة بشكل عام، والإدارات المشمولة بهذه الدراسة بشكل خاص، تتمثل في وجوب احترام حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور، والالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية واللائحة التي تنظم عملهم أثناء ممارستهم لهذا العمل في الضبط الإداري والقضائي، وعدم تجاوزهم لهذا الاختصاص، حتى لا تصبح هذه الأعمال محل مساءلة من قبل النيابة والمحاكم، وقد يصبح ضابط الشرطة هو المتهم، ومن خالف القانون يضع نفسه وهيئة الشرطة في موقف حرج جداً، كان بالإمكان تجنبه، وأهم القيود على هذا المبدأ ما يلي:

1- **الأصل في الإنسان الحرية:** المبدأ العام هو أن على الدولة ممثلة بأجهزتها الإدارية والتنفيذية حماية حرية وحقوق الإنسان واحترامها[2]، فهي الهدف الذي نشأت الدولة من أجله، والذي يجب عليها توفير الأمن والسلامة لأفرادها[3]، والاستثناء هو تقييد هذه الحرية لصالح الفرد ذاته، وبقية أفراد المجتمع، حيث رأى المشرع، وأثبت الواقع أن بعض الأفراد قد يستخدمون حرياتهم فيما يضر بحقوق وحريات الآخرين، وتهديد الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتعريض حياة الناس للخطر[4]، إذ من المؤكد أن الحقوق والحريات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين[5]. وهذا ما نص عليه الدستور اليمني بقوله: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم

([1]) المادة (2) من القرار الجمهوري رقم (169) لسنة 1995م، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.

([2]) د. عبد الكريم العزير، الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطابع العلاقات العامة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2005م، ص109.

([3]) د. عوض محمد يعيش، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م، ص20.

([4]) د.عبد الكريم العزيز، مرجع سابق، صـ 109.

([5]) د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، مرجع سابق، ص23.

الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"[1]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أن: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز إتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون"[2]، وإيراد هذه النصوص مهم وضروري، باعتبارها الإطار المشروع لتصرفات هيئة الشرطة بشكل عام، وضباط الشرطة بشكل خاص، حتى لا تتعرض جهودهم وأعمالهم للإلغاء من قبل القضاء، وتصبح حجة عليهم، وليس لهم، باعتبارها أفعال مجرمة قانوناً[3]، ومن ذلك تجريم الإكراه على الاعتراف، واستعمال القسوة والتفتيش غير القانوني.

2- **الأصل في المتهم البراءة:** تُعد قرينة البراءة ضمانة عامة للحرية الشخصية لكل إنسان ضد تعسف السلطة[4]، وحماية له من التهم الكيدية الملفقة، وتقوم هذه القرينة على افتراض براءة المتهم، بالرغم من الشكوك التي تحوم حوله، طالما أن مسئولية المتهم الجنائية لم تثبت بعد، وقد نص الدستور اليمني على هذا الأصل بقوله: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات،.."[5]. ونص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع"[6].

3- **صيانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والتعامل معه بما يحفظ له كرامته وفقاً للقانون:** يعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وصيانة كرامته، واحترام حقوقه الإنسانية من الحقوق المقدسة التي نصت عليها الدساتير والقوانين في كل دول العالم، حيث نص الدستور اليمني على هذين الحقين بقوله: "..وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامية،..."[7]. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على هذين الحقين بقوله: "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه ..."[8]، وعلى هيئة الشرطة الالتزام بهذه النصوص عند ممارستها لأعمالها باعتبارها من القواعد الآمرة التي لا يجوز

([1]) المادة (48/أ) من الدستور اليمني.

([2]) المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) راجع المواد (166، 168، 246) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([4]) د. محمد عبده سيف، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، بدون مكان نشر، 2009م، ص22.

([5]) المادة (47) من الدستور اليمني.

([6]) المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([7]) المادة (48/ب) من الدستور اليمني.

([8]) المادة (9/أ) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

مخالفتها[1]، لتعلقها بالنظام العام، وحتى لا تحمل الدولة أي مبالغ مالية عند مخالفتها للقانون. كما نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعوّل عليه".

كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني على ذلك بقولها: "لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس أو في أية حالة كانت تمس حقوق الإنسان)[2] ، وقد تضمن هذا البند ثلاثة مبادئ هي: صيانة حق المتهم في الدفاع، حفظ كرامة المتهم، حظر التعذيب الجسدي والنفسي والمعنوي.

وتعتبر هذه النصوص الدستورية والقانونية ضمانة مهمة لحقوق وحريات المواطنين، وملزمة لهيئة الشرطة، وأي خروج عليها يصف العمل بعدم المشروعية، ويصبح عرضة للإلغاء أو التعويض من قبل القضاء أو هما معاً.

4- **توسيع صلاحيات الشرطة في حالة الجريمة المشهودة:** تُعد حالة التلبس بالجريمة حالة استثنائية، فقد أعطى الدستور والقوانين سلطات أوسع لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة في القبض على الأشخاص وتفتيشهم والتحقيق معهم، بما فيهم أصحاب الحصانات المختلفة في حالات معينة، حيث أن حالة التلبس تسقط الحصانة عنهم. فقد نصت المادة (48/ب) من الدستور اليمني على حالة التلبس بأنه: "لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ..". كما نص قانون الإجراءات الجزائية على حالة التلبس بقوله: "في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً"[3]، وحالة التلبس تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية يجب عليه عدم تجاوزها، باعتبارها حالة استثنائية، والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه.

5- **حماية المشتبه بهم من الحجز التعسفي:** يعتبر منتسبي الشرطة هم المكلفين بحماية حقوق وحريات المواطنين ، وبالذات في حالة الاشتباه، حيث يجب حمايتهم من الحجز التعسفي، لأن الأصل في الأنسان البراءة، حيث توضع حقوق المشتبه بهم في هذه الحالة موضع الاختبار، فإما احترام وإما إهدار[4]، وبالتالي تصبح تصرفات منتسبي الشرطة المخالفة للقانون عرضةً للإلغاء من قبل القضاء، عن طريق النيابة أو المحكمة المختصة، فتصبح أعمالهم رغم الجهود والتضحيات التي بذلت محط انتقاد وإلغاء، ولا يستفاد منها، بسبب مخالفتها للقانون، بل يصبح من أرتكب هذه المخالفات متهماً ومسائلاً قانوناً. وقد نص الدستور اليمني على هذه الحماية، حيث جاء فيه أن: "كل من

([1]) د. محمد حسين الشامي، لا إدانة إلا بناءً على أدلة (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 2004م، ص31.

([2]) المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص8.

يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من أبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه .."[1]. كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية النص على هذه الحماية، حيث جاء فيه أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة..."[2]. فإذا لم تستكمل الشرطة إجراءات الاستدلال خلال المدة المذكورة يجب عليها أخذ إذن من النيابة لاستكماله، حتى لا يشوب عملها البطلان، ويصبح عرضة للنقد والتشويه من قبل الرأي العام الداخلي والخارجي، وتصبح جهودها وأعمالها عرضة للإلغاء من قبل القضاء، بل مدانة ومجرمة قانوناً، بسبب مخالفتها للقانون.

6- **الرقابة القضائية ضمانة لحماية مبدأ المشروعية:** تعتبر الرقابة القضائية ضمانة فعالة ومهمة لحماية مبدأ المشروعية بشكل عام، وهيئة الشرطة والمواطنين بشكل خاص، فالقضاء باعتباره سلطة مستقلة عن الإدارة لا سلطان عليه لغير القانون، يستطيع رد الإدارة إلى الطريق السوي إذا جانبها الصواب[3]، ورقابة القضاء على أعمال هيئة الشرطة يفيد الشرطة والمواطنين وبقية أجهزة الدولة، فيتم مساءلة الشرطة عن أعمالها عندما تتجاوز حدود القانون أو تسيء استخدام سلطاتها[4]، مما يجعل هيئة الشرطة تحيد عن مخالفة القانون، لان هذا التصرف سيكون مصيره البطلان، بل ومساءلة من أرتكبه، فتصبح حقوق وحريات المواطنين مصانة ومقدسة، وخاصة في الإجراءات الجنائية، والتي يتعاون في أدائها الشرطة والقضاء[5]، ويعتبر القضاء صاحب الولاية العامة لكل القضايا، باعتباره من يحكم بموجب القانون، ولا سلطان عليه سوى القانون. وقد نص الدستور اليمني على الولاية العامة للقضاء، وحقه في الرقابة على جميع مؤسسات الدولة بما فيها هيئة الشرطة بقولة: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم"[6]، وقد تصدى القضاء اليمني لحماية مبدأ المشروعية فأصدر حكماً شهيراً بقوله: "سلطة قاضي الإلغاء مقصورة على توافر المشروعية في القرار المطعون فيه أمامه ، فإذا وجد القاضي أن القرار الإداري المطعون فيه غير مطابق للقانون أو اللائحة أو لم يصدر على مقتضى القانون أو

([1]) المادة (48/ج) من الدستور اليمني.

([2]) المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) د. محمد عبيد سيف، مرجع سابق، ص41.

([4]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص 708.

([5]) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص14.

([6]) المادة (149) من الدستور اليمني.

اللائحة يحكم بإلغائه"[1]، وتعتبر الرقابة القضائية وفقاً للنص الدستوري السابق من المسلمات، باعتبار الدستور هو مرجع جميع القوانين، والقضاء من يحكم بالقانون.

وخلاصة القول، يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون ذات أهمية بالغة للفئات المشمولة بهذه الدراسة، باعتبارهم واجهة الدولة في تطبيق هذا المبدأ على المواطنين، والموظفين لديهم، والالتزام به في ممارسة مهامهم واختصاصاتهم الوظيفية، كونه يحميهم ويحاسبهم بالقانون، فالالتزام به يحقق لهم النجاح، ومخالفته يؤدي حتماً إلى فشلهم، وتصبح جهودهم وأعمالهم محل انتقاد من قبل الرأي العام، وعرضه للإلغاء من قبل القضاء، باعتبار حق التقاضي حق مكفول دستورياً لكل مواطن يمني وحق إنساني، فكفالة حق التقاضي للإنسان بدون أي قيد ومساواة الطرفين أمام القضاء[2]، مبدأ دستور وإنساني يتفق مع (أحكام الشريعة الإسلامية الغراء)[3]، بل أن المشرع اليمني أعتبرها جرائم وحدد عقوبات لمن يرتكبها بما في ذلك منتسبي جهاز الشرطة في حال (اقترافهم لأي جريمة من الجرائم الماسة بحق الإنسان)[4]، حفاظاً على إنسانيته وأدميته من حماتها، فمن المعيب أن تنتهك حقوق وحريات المواطن اليمني من قبل هيئة الشرطة اليمنية، المخولة دستورياً وقانونياً بحمايتها واحترامها، مهما كانت الأسباب والمبررات، وهذا مسلك متقدم ومهم لتحديد السلطة والمسؤولية، وحماية الإنسان من الظلم والجور والتعسف، وبدورنا نشيد ونمتدح بدور المشرع والقضاء في هذا الصدد، ونوصي باللتزام بمبدأ المشروعية من خلال تطبيق نصوص القانون على أرض الواقع، وأن يصدر فيها القضاء أحكامه العادلة، حمايةً للشرطة من مخالفة القانون، وحماية للمواطنين من تعسف الشرطة، وحفاظاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، خاصةً أن تصرفات الشرطة وإجراءاتها تتم بشكل علني وأمام مرأى ومسمع من الناس، وبالتالي يجب أن تكون بموجب القانون، حتى يتم قبولها من المواطنين، وتضمن تعاونهم وثقتهم فيها، فيتحقق الأمن والاستقرار للمواطن والوطن، بعدالة القانون وتطبيقه.

([1]) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (1) لسنة 1422هـ ،1999م (إداري)، المكتب الفني، القواعد القضائية، العدد الثاني، الجزء الأول، صنعاء، 2005م، ص74.

([2]) حكم المحكمة العليا في الدعوى الدستورية رقم (2) لسنة 2000م، جلسة 15 رجب /1422هـ الموافق 2 / 10 / 2001م، القواعد القضائية، المرجع السابق، ص531.

([3]) المرجع السابق، ص531.

([4]) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني

مهام واختصاصات مديري الأمن والبحث الجنائي بالمحافظات

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات، ثم مهام واختصاصات مديري فرع البحث الجنائي بالمحافظات، كونهم واجهة الدولة في إطار محافظاتهم، في التعامل مع المواطنين باسم الدولة[1]، والقاعدة العامة أن حقوق وحريات المواطنين تحميها الدولة وهيئة الشرطة لعلو شأنها وسمو قيمتها[2]، وأن المهام والاختصاصات التي منحت لمدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات ليست امتيازاً شخصياً، بل هي سلطة قانونية، ومسؤولية في إطار القانون ذاته، لأن هيئة الشرطة قد تنحرف إذا لم تخضع للقوانين فتهدر حقوق الأفراد أو تعصف بحرياتهم العامة[3]، والتي وجدت أصلاً لحمايتها والدفاع عنها، وفقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي سبق إيضاحه، وبأن حقوق وحريات الأفراد محمية بنصوص دستورية ملزمة وآمرة، حيث تعلو وتسمو قواعد الدستور على أية قواعد قانونية أخرى[4]، فالقاعدة القانونية بمراتبها المختلفة محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان عليها[5]، كون القانون قيد على الحرية لضمان الحرية ذاتها[6]، ووفقاً للائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات التي تنظم عملهم، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات

سنبين في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارات أمن المحافظات، ثم مهام واختصاصات مدير أمن المحافظة بحسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، كما يلي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات أمن المحافظات: كررت هذه اللائحة ما ورد في الدستور وفي قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية، وفي اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية من ضرورة الالتزام بالدستور والقانون إعلاءً لمبدأ المشروعية، والتزاماً بتدرجه التشريعي وقوته الإلزامية، حيث نصت على هذه المهام والاختصاصات في عدة فقرات كما يلي:

---

[1] د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص149.

[2] د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص55.

[3] د. محمد النحاس محمد، الجزاءات التأديبية المقنعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2011م، ص49.

[4] حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم (645) لسنة 37ق.عليا، جلسة 1992/12/27م، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 35، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1995م، ص734.

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (233) لسنة 26ق.د، جلسة 6 / 4 / 2008م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة 52، أكتوبر، ديسمبر، 2008م، ص111.

[6] د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعي والإنساني، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2004م، ص37.

1- نصت المادة (2) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات على أنه: "تعمل إدارة أمن المحافظات وفقاً لاختصاصها المكاني بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتكفل الطمأنينة للمواطنين وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة وبالاستناد إلى الدستور والقانون، كما تختص بتنفيذ المهام والاختصاصات المناطة بوزارة الداخلية في إطار الفروع القائمة فيها"[1]، هذا النص أعطى مهام وصلاحيات هيئة الشرطة لإدارات أمن المحافظات في إطارها المكاني، باعتبارها فروع لهيئة الشرطة، ويتضح ذلك من خلال النص في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة بقولها: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة .."[2]، وبدورنا نمتدح هذه النصوص ونشيد بها، ولكن المهم هو التزام هيئة الشرطة بشكل عام، وإدارات أمن المحافظات بشكل خاص بتطبيق هذه النصوص والالتزام بها أثناء ممارستها لمهامها واختصاصاتها بتجرد وموضوعية وحيادية تامة، وبنوع من المهنية والمسؤولية، وبعيداً عن التأثر والتأثير السياسي والحزبي والمناطقي والقبلي والمادي، لأن افتقار قادة هيئة الشرطة بشكل عام، ومدراء أمن المحافظات بشكل خاص لصفة الحيادية يفقد هيئة الشرطة الأساس القوي، لقيامها بمهامها الدستورية والقانونية[3].

وتضمن النص السابق الحفاظ على النظام والأمن والآداب العامة باعتبار الأمن ذا أثر بالغ في كل مرفق من مرافق الحياة[4]، إن لم يكن الحياة بذاتها، كما تضمن النص السابق وظيفتي الضبط الإداري، والضبط القضائي لإدارات أمن المحافظات.

وتكفل الطمأنينة للمواطنين بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة باعتبار الأمن مسئولية الجميع، ويحتاج إلى تكثيف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيقه[5]، واختتم النص هذه الفقرة بالاستناد إلى الدستور والقانون التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذكره للدستور ثم القانون في سياق هذا النص، باعتبار الدستور أعلى من القانون في مراتب المشروعية، وتجنباً للطعن بالتصرفات غير المشروعة لإدارات أمن المحافظات بإلغائها من قبل القضاء، أو التعويض عنها أمام المحاكم المختصة[6].

2- **تتبع إدارة أمن المحافظة كافة فروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية وتؤدي مهامها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لاختصاصها وتحت إشراف مدير الأمن**[7]: يبين هذا النص تبعية جميع فروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية لإدارة أمن المحافظة، باعتبار مدير أمن المحافظة يمثل وزير الداخلية، وهذا ما يتطلبه التنظيم الإداري السليم، والهيكل التنظيمي، وقواعد

([1]) المادة (2) من قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

([2]) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) عميد. د/ مسعد ضيف الله الظاهري، أداء وزارة الداخلية في إطار منظومة الحكومة اليمنية، مجلة منارات الأمن العدد (1)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة اليمنية، 2015م، ص29.

([4]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية 2، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، ص29.

([5]) المرجع السابق، ص14.

([6]) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة (63)، العدد (348)، أبريل 1972م، ص365.

([7]) المادة (3) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

السلطة والمسؤولية، فالسلطة والمسئولية متلازمتان، فلا يجوز (تقرير مسئولية بدون سلطة)[1]، وتبعية هذه الفروع لإدارة أمن المحافظة يحافظ على هيبة الشرطة في المحافظة، ووحدتها، (باعتبارها الحارس الأول على بوابة العدالة الجنائية)[2]، وتؤدي مهامها وفقاً للقوانين واللوائح، التزاماً بمبدأ المشروعية الذي يجب أن يحكم الدولة بشكل عام، وهيئة الشرطة بشكل خاص، ولأن علاقة الموظف بالإدارة بشكل عام علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وأن الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرةً من النصوص المنظمة للوظيفة العامة[3]، وأن تعمل تحت إشراف مدير أمن المحافظة، وهذا شيء طبيعي، حتى يستطيع مكافاة المرؤوس المجد والمتميز في عمله، وفي ذات الوقت أن يعاقب المقصر والمهمل، وحتى لا يشعر الجميع بالمساواة بين من يعمل ومن لا يعمل[4]، فيقل عطائهم، ويصابوا بالإحباط، فيقل نشاطهم، ويتراجع طموحهم.

3- **نصت المادة (4) من اللائحة ذاتها على أنه: "يكون مدراء الأمن بالمحافظات مسؤولين ومحاسبين عن تنفيذ وإنجاز المهام المنوطة بالوزارة ومصالحها وإداراتها العامة أمام وزير الداخلية:** حدد هذا النص قواعد المسؤولية والمحاسبة لمدراء أمن المحافظات بأنهم مسئولين ومحاسبين أمام وزير الداخلية، والنص لم يكن واضح ومنضبط، ويتضح أن المسؤولية والمحاسبة سياسية رغم إن المناصب إدارية، وكان يفترض أن يختتم النص بموجب الدستور والقوانين واللوائح النافذة، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحمايةً لمدراء الأمن من التوظيف والاستغلال السياسي لبعض الأخطاء والمخالفات، حيث يعتبر الموظف العام بالنسبة للدولة هو رأسها المفكر، وساعدها المنفذ، ومرآتها المعبرة[5]، وقواعد المسؤولية والمحاسبة يحددها الدستور، والقوانين العادية، واللوائح، والتعليمات والمنشورات المنظمة لهم[6]، والأصل أن يكون الوزير قدوةً للآخرين في الالتزام بمبدأ المشروعية، حتى لا يخالف أعوانه والمواطنين هذا المبدأ، فلا يستطيع محاسبتهم، فيسيطر الفساد والظلم والهوى، فيؤثر سلباً ولو بعد حين على هيبة ووجود الدولة[7]، فيجب أن تتصف هذه الرقابة بنكران الذات والتجرد عن الميول والأهواء[8]، والبعد عن المكايدات الحزبية والسياسية، ورقابة الوزير يجب أن تقتصر على العمل فقط فلا تمتد إلى خارج نطاق الوظيفة كالحياة الخاصة لمديري الأمن[9]، وعلاقاتهم الاجتماعية خارج الدوام الرسمي.

([1]) د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشرافية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص27.

([2]) عقيد. د/ أحمد عبد المجيد الحاج، الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع والأربعون، يوليو 2007م، ص110.

([3]) د. محمد إبراهيم الدسوقي، الحقوق المالية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 45.

([4]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص36.

([5]) د. محمد جودت الملط، مقارنة بين المسئوليات المختلفة للموظف العام، مجلة النيابة الإدارية، العدد الأول، يوليو، 1995م، ص102.

([6]) د. السيد أحمد محمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م، ص5.

([7]) د. علي علي المصري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م، ص5.

([8]) د.محمد منصور الصايدي، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الاولى، 2012م، ص26

([9]) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م، ص200.

4- نصت المادة (58) من اللائحة ذاتها على أنه: "يتحدد الارتباط القيادي لفروع المصالح والإدارات العامة بالمحافظات وفقاً لما يلي:

أ- ترتبط فروع الإدارات العامة بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي.

ب- ترتبط فروع المصالح بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من الناحية العملية والانضباطية فقط، وترتبط فنياً ومالياً بالمصالح حسب الاختصاص.

هذا النص وضح الارتباط القيادي بإدارة أمن المحافظة، حيث فرق بين فروع الإدارات العامة، وفروع المصالح، معتبراً ارتباط فروع الإدارات العامة بإدارة الأمن ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي، باعتبارها إدارات فرعية تتبع إدارة أمن المحافظة، بينما ترتبط فروع المصالح بإدارة امن المحافظة ارتباطاً مباشراً من الناحية العملية والانضباطية فقط، باعتبار فروع هذه المصالح تخضع لهيئة الشرطة وضمن قوامها، وبالتالي تخضع لإشراف إدارة الأمن، ولكنها ترتبط فنياً ومالياً بالمصالح التابعة لها، وخضوعها لمدير الأمن، كونه يمثل وزير الداخلية في نطاق المحافظة، وهو المسؤول الأول عن الأمن في المحافظة.

ويجب أن تكون هذه التبعية في إطار الدستور والقانون ولوائحه التنفيذية والتنظيمية، وهذه اللائحة، وأن تسخر لصالح العمل، وتحقيق الأمن وخدمة المواطنين، باعتبار إن كل تصرفات وإجراءات الشرطة يحكمها مبدأ المشروعية والذي يقتضي أن تكون خاضعة لأحكام القانون وتحت رقابة القضاء[1]، وكذلك رقابة وسائل الأعلام والرأي العام، لأهميتهما في تكوين الرأي العام خاصةً في القضايا الأمنية[2]، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية ومخافة الله، وتفعيل قيم الخير والصلاح باعتبارها من أنجح الرقابات للحد من الفساد الإداري[3]، وتحقيق العدالة، والالتزام بالقانون أثناء التطبيق العملي.

ثانياً: مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات: نصت اللائحة التنظيمية على مهام واختصاصات مدير أمن المحافظة كما يلي[4]:

1- الإشراف والتوجيه والرقابة على فروع المصالح والإدارات العامة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها: هذا اختصاص أصيل لمدير أمن المحافظة، فهو الرجل الأول في مجال الأمن في المحافظة، وصاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القرارات اللازمة لإدارة مهام فروع المصالح والإدارات العامة في المحافظة والإشراف عليها في القيام بواجباتها، والتفتيش على أعمالها[5]، ولكن هذه الرقابة

([1]) لواء. د. عادل مصطفى المجيري، دور الشرطة في حماية الدور الثقافي للأمن القومي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008م، ص368.

([2]) عقيد. د. عبد الله صالح هران، الإعلام الأمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الثانية، 2009م، ص4.

([3]) عميد. أ. د. علي علي المصري، تفعيل القيم للحد من الفساد، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2013م، 2014م، ص7.

([4]) المادة (6) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

([5]) عميد. د. أشرف عبد الغني الهراس، أسلوب إدارة الشرطة في ضوء نظام المحليات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 1987م، ص251.

والإشراف يجب أن تكون وفقاً للقوانين واللوائح، وأن يمارسها في إطار المصلحة العامة[1]، وليس في إطار مصلحة خاصة له أو لحزبه، أو لغير ذلك من الناس[2]، والمقصود بفروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية مثل فرع مصلحة الجوازات والأحوال المدنية والبحث الجنائي والإمداد والتموين وغيرها، وهذه التبعية مرجعها الهيكل التنظيمي، وقواعد السلطة والمسؤولية، والتسلسل الهرمي في القيادة.

2- **يقود مدير الأمن أمن المحافظة في كافة المجالات ويعتبر المسئول الأول فيها ويدير العمل طبقاً لمبدأ المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية بشكل عام أمام وزير الداخلية ومحافظ المحافظة عن نشاط وأعمال إدارة الأمن:** يتوافق هذا الاختصاص مع مبادئ الإدارة العامة في السلطة والمسئولية، ويُعد هذا الاختصاص تطبيقاً للمبدأ التنظيمي القائل، حيث تكون السلطة يجب أن تكون المسئولية[3]، وطبقاً لذلك، يجب أن تكون سلطة مراقبة الموظفين في يد الرئيس الإداري الأعلى[4]، وهو مدير أمن المحافظة، ولكنه مقيد في قيادته وقراراته بالقوانين واللوائح، ويكون مسئولاً عن النجاح والفشل أمام وزير الداخلية، ومحافظ المحافظة، فهو يتبع وزير الداخلية تنظيمياً وأمنياً ورئاسياً، ويعمل تحت أشراف محافظ المحافظة مكانياً، فيجب عليه التنسيق معه وإشعاره فيما يتعلق بقضايا الأمن، وينفذ توجيهاته، كونه المسؤول الأول في المحافظة.

3- **ينتقل إلى أماكن الحوادث الهامة إذا رأى لزوماً لذلك أو ينتدب من يعتمد عليه من كبار الضباط للوقوف على سير التحقيق فيها تحت إشرافه:** يمثل هذا الاختصاص الضبط القضائي لمدير الأمن، وقد أشترط هذا النص للانتقال إلى محل الحادث، أن يكون من الحوادث الهامة، وترك الخيار لمدير الأمن، أن ينتقل بنفسه أو ينتدب شخصاً آخراً بشرط أن يكون من كبار الضباط لديه، ممن يملكون الخبرة والحكمة في التعامل مع مثل هذه الحوادث، للوقوف على الإجراءات القانونية الصحيحة، والإشراف على القائمين عليها.

4- **يصدر مدير الأمن القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات في أطار صلاحياته:** فرق النص السابق بين القرارات والأوامر والتعليمات التي يصدرها مدير أمن المحافظة؛ فالقرارات يجب أن تكون مكتوبة وضمن صيغ قانونية محددة سلفاً، ويجب تنفيذها بعد إصدارها، بينما الأوامر قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية، وليست ضمن صيغ قانونية معدة سلفاً، أما التعليمات فتكون مكتوبة، ولكن كنوع من الإرشادات لكيفية إدارة الأعمال، وبشرط أن يكون الهدف منها تنفيذ المهام والواجبات، وأن تكون في إطار صلاحياته، انسجاما مع مبدأ المشروعية، باعتبار هيئة الشرطة من تلتزم به وتطبقه على الأخرين، فإذا تجاوز صلاحياته كانت باطلة بموجب هذا النص، ويتحمل مسئولية هذه المخالفة.

([1]) د. فرحات محمد السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2002م، ص216.

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص157.

([3]) عقيد. د / طارق أحمد توفيق مفتاح، الضوابط الرقابية في العمل الشرطي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2009م، ص72.

([4]) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة السابعة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987م، ص43.

5- **يُعد مدير الأمن التقارير اللازمة عن حالة الأمن في المحافظة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن:** يتناول هذا البند إعداد التقارير اللازمة عن حالة الأمن في المحافظة، وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزير الداخلية والمحافظ، متضمنةً نسبة ارتكاب الجريمة والإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً للقانون، والتقارير هنا يجب أن تكون مكتوبة، وتحت توقيع مدير الأمن وختم إدارة الأمن، كنوع من التوثيق والإثبات والحجية، حتى يتم تقييم مدير الأمن من خلالها، ويتم الرجوع إليها في أي وقت، والتزاماً بقواعد السلطة المسؤولية الذي يجب أن يلتزم بها مدير أمن المحافظة.

6- **يشرف مدير الأمن على أداء مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير عن أعمال إداراتهم:** هذا الاختصاص لمدير الأمن ينبع من التدرج الوظيفي[1]، والأقدمية وفارق الخبرة، ولكن تبعية المرؤوس للرئيس هي تبعية وظيفية تتعلق بالعمل، وليس بشخص الرئيس الإداري، مما يعني ضرورة مطابقتها للقوانين واللوائح، وإلا تعرضت القرارات المخالفة للقانون بموجب هذا الأشراف للإلغاء[2]، كما يحق لمدير أمن المحافظة أن يطلب من مدراء الإدارات التابعين له تقديم التقارير عن أعمال إداراتهم، سواءً كانت أسبوعية أو شهرية أو غيرها، باعتباره مسؤولاً عليهم، وهم مسؤولين أمامه، ويجب أن تكون التقارير المقدمة مكتوبة، وتحمل توقيع، وختم المرؤوس والإدارة التي يرأسها، وفقاً للنماذج الرسمية المعدة لهذا الغرض.

7- **يشرف مدير الأمن على وضع خطة إدارة الأمن السنوية ويتابع إدراجها ضمن خطة الوزارة، ويقوم بمتابعة تنفيذها بعد إقرارها ويقدم التقارير عن مستوى التنفيذ بشكل دوري وسنوي:** يعتبر التخطيط السليم والواقعي هو البداية الصحيحة في علم الإدارة، لأي إدارة عامة، وبالذات إدارة أمن المحافظة، ويعتبر مدير إدارة التخطيط حجر الزاوية في نجاح أو فشل إدارة أمن المحافظة في قيامها بعملها بشكل مؤسسي، ويشرف مدير الأمن على وضع الخطة السنوية لإدارة الأمن مع مدير إدارة التخطيط، ويتابع إدراجها ضمن خطة الوزارة، ثم يتابع تنفيذها ، ومن ثم تقديم التقارير الدورية والسنوية عن مستوى التنفيذ إلى وزير الداخلية، ليتم التقييم بموجبها عن مستوى الإنجاز والإخفاق، وكذا تقييم نسبة التنفيذ وبيان العراقيل التي حالت دون تنفيذ بعضها إن وجدت.

8- **يبلغ مدير الأمن المحافظ ووزير الداخلية بالحوادث الهامة ويطلب التوجيهات في أسلوب معالجتها:** أشترط هذا النص أن يكون البلاغ للمحافظ أو وزير الداخلية بخصوص الحوادث الهامة، والتي تعتبر قضايا رأي عام، وأن يطلب التوجيهات في أسلوب معالجتها، حتى لا تستغل ضده سياسياً، وقد يتم تسيسها، وتأجيجها، واستغلالها بشكل سيء عند عدم إبلاغهم بها، ولكي يشركهم معه في تحمل المسئولية، وتكون الضمانة العملية لحلها بالاحتكام إلى القانون، والإحالة إلى الجهة القضائية المختصة[3]، في أسرع وقت ممكن.

([1]) د. عبده محمد فارع الصيادي، مرجع سابق، ص458.

([2]) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة وتطبيقاتها، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1962م، ص527.

([3]) د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003م، ص33.

9- **ينسق مدير الأمن مع مدراء مكاتب الوزارات والمصالح في نطاق المحافظة في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام:** يقصد بمكاتب الوزارات والمصالح فروع الوزارات والمصالح في المحافظة، مثل مكاتب العمل، والمالية، والخدمة المدنية وغيرها، فكل ما يتعلق بالأمن والنظام مسئولية مدير أمن المحافظة فقط بالتنسيق مع مدراء المكاتب والمصالح المعنية، أما بقية أعمالهم فهم مستقلين، ولا يجوز له التدخل فيها، ويعملون تحت إشراف المحافظ والوزارات التابعين لها، وتحكمهم قوانين ولوائح خاصة بهم، ويحتلون نفس الدرجة الوظيفية لمدير الأمن، في الهيكل التنظيمي الخاص بوزاراتهم.

10- **أية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة:** هذا البند شمل كل الاختصاصات والمسؤوليات التي لم تذكرها البنود السابقة، وقد كان موفقاً بذكره التدرج الإلزامي لمبدأ المشروعية[1]، من قوانين ولوائح وقرارات نافذة، أي تم إصدارها بالفعل، وأصبحت ملزمة في تنفيذها مثل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الانتخابات، وكذا أي قانون آخر أو قرار من وزير الداخلية أو محافظ المحافظة.

ويكون مدير الأمن مسئولاً ومحاسباً عن تنفيذ وإنجاز المهام المذكورة سابقاً أمام وزير الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، وفقاً لمبدأ المشروعية والتدرج الهرمي للقيادة الذي يعتبر وحدة القيادة والأمر أهم أسباب نجاح هيئة الشرطة في عملها – كما أوضحنا ذلك سابقاً – كونها هيئة مدنية نظامية من ناحية، ومن ناحية أخرى حصر السلطة والمسؤولية في منصب مدير أمن المحافظة يساعد إدارة الأمن على النجاح، وقيامها بمهامها القانونية والأمنية والإدارية والاجتماعية على أكمل وجه، وفقاً للقوانين واللوائح.

الفرع الثاني

مهام واختصاصات مديري إدارة البحث الجنائي بالمحافظات

نتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارة البحث الجنائي بالمحافظات أولاً، ثم مهام واختصاصات مديري إدارات البحث الجنائي بالمحافظات ثانياً، بحسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات البحث الجنائي بالمحافظات: حددتها اللائحة التنظيمية على النحو الآتي[2]:

1- **توجيه وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم:** هذا نص عام يُلزم جميع منتسبي إدارات البحث على توجيه وتنسيق جهودهم لمكافحة الجرائم بشكل عام، ويحثهم على العمل الجماعي والتعاون المثمر في مكافحة الجرائم بجميع أنواعها، وأن يعملوا بروح الفريق، حتى تُكلل جهودهم بالنجاح، ويتم تنفيذ هذا البند عن طريق نشر التحريات والخدمات المدنية في أوساط المجتمع لحمايته من المجرمين، وبالذات

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص102.(

([2]) المادة (30) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

في أوساط العصابات وأصحاب السوابق، ومراقبتهم وتتبعهم لمنعهم من ارتكاب الجرائم، وهنا يبرز النجاح الحقيقي لإدارة البحث الجنائي في منع الجرائم قبل وقوعها؛ كاختصاص أصيل في الضبط الإداري.

2- **كشف غموض الجرائم بصفة عامة والتحري عن فاعليها وضبط وجمع الأدلة عنها:** يمثل هذا الاختصاص الدور المهم والجوهري لإدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجريمة والمجرمين، وتقديمهم للعدالة، وهذا الاختصاص يعتبر من اختصاصات الضبط القضائي لإدارة البحث الجنائي، كونها تأتي بعد ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون جميع الإجراءات وفقاً للقانون، حتى لا يتم إبطالها من قبل النيابة والمحاكم، ونوصي في هذا الصدد بضرورة تحديث وتطوير أساليب البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم، باعتبار الجريمة تتطور باستمرار، ولكن في حدود القانون، التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحمايةً لحقوق وحريات المواطنين، حتى لو كانوا متهمين، وحتى يظل القانون وإجراءات الشرطة في تطور مستمر.

3- **مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها:** مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واجب إنساني ووطني ، لما تمثله من خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، وعلى الأمن القومي والوطني لليمن بشكل عام، وهي من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وتمثل مكافحتها هماً وطنياً وإقليمياً ودولياً، وتشترك إدارة البحث الجنائي مع إدارة المخدرات في مكافحة المخدرات والإتجار بها، والقبض على من يتعاطوها أو يتاجروا بها، وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم الرادع والعادل، وننبه إلى ضرورة أن تكون إجراءات التفتيش والقبض والتحري في حدود القانون، حتى لا يتم إبطالها من قبل القضاء، فتذهب جهودهم سدى، ويفلت المجرمون من العقاب.

4- **إجراء التحريات وجمع المعلومات عن الجرائم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة:** يطلق على هذه المحاضر محاضر جمع الاستدلالات، ويقوم بها ضباط ومنتسبي إدارة البحث الجنائي، باعتبارهم من رجال الضبط القضائي، والغرض من الكتابة والإثبات لهذه المحاضر إصباغ صفة الرسمية عليها، وضمان عدم ضياع معالم التحقيق والظروف والملابسات التي جرت في ظلها، وفقاً للقاعدة المعروفة، ما لم يكتب لم يحصل[1]، وأيضاً إثباتها كنوع من التوثيق لمواجهة المجرمين بالحقيقة تحقيقاً للعدالة، وتطبيقاً للقانون، والجهة المختصة هي النيابة العامة، حيث ترسل إليها هذه المحاضر بموجب القانون[2]، باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في القضايا الجنائية، والمقصود بالجهات المختصة الجهات المختصة نوعياً ومكانياً، باعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام.

5- **حماية الأعراض ومكافحة الجرائم المخلة بالآداب العامة وفساد الأخلاق ومتابعة مرتكبيها:** هذا البند مزج بين اختصاص إدارة البحث الجنائي في الضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد، من أجل أن المحافظة على النظام العام والآداب العامة[3]، باعتبار

([1]) د. أحمد فتحي، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص67.

([2]) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص2.

([3]) لأهمية هذا البند تم ذكره في الدستور وقانون هيئة الشرطة واللوائح التنظيمية باعتباره من الوظائف الرئيسية لهيئة الشرطة بشكل عام.

حمايتها ذات أهمية بالغة للفرد والمجتمع، وبدون المحافظة عليها تضيع قيم المجتمع وأخلاقه، فالحماية والمكافحة لهذه الجرائم متعلقة بالضبط الإداري، ومتابعة مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة متعلقة بالضبط القضائي.

6- **مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث واستغلالهم أو التغرير بهم والاتصال بالجهات المعنية بشئون الأحداث والتعاون معها في علاج وتقويم الأحداث المنحرفين:** هذا البند خاص بالضبط الإداري والجانب الإنساني لإدارة البحث الجنائي، باعتبار الأحداث ما زالوا قاصرين، ولم تكتمل أهليتهم بعد، ويجب الحفاظ عليهم وتقويمهم بالتعاون مع الجهات المعنية بشئونهم، مثل دور الأحداث وغيرها من الجهات ذات العلاقة التي تدعم الأحداث، وتعنى بشئونهم، لمنع انحرافهم أو استغلالهم أو التغرير بهم.

7- **تعقب المحكوم عليهم والمتهمين والهاربين من وجه العدالة:** تعقب المحكوم عليهم يقصد بهم الأشخاص الذين حكم عليهم القضاء، وتم خروجهم من السجن بضمانة، ولم يعودوا رغم استدعائهم، ورغم صدور حكم عليهم من محكمة مختصة بموجب القانون، والمتهمين هم الأشخاص الذين وجهت لهم تهم، ولم يتم القبض عليهم أو التحقيق معهم، فيتم تعقبهم وإحضارهم ليتم التحقيق معهم، والتأكد من صحة التهم المنسوبة إليهم من عدمها، باعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أما الهاربين من وجه العدالة فهم الأشخاص الذين تم إحالتهم إلى القضاء، ولم يحضروا رغم إبلاغهم أو الأشخاص الذين هربوا من السجون أثناء المحاكمة أو بعدها، فيعتبروا هاربين من وجه العدالة، وكان من المستحسن أن تنص اللائحة على كلمة فارين من وجه العدالة بدلاً عن هاربين، باعتباره المصطلح الأكثر دقة، والشائع الاستخدام، بالإضافة إلى أن هذا البند غير مكتمل، فكان يجب أن يضاف إليه، والقبض عليهم وإرسالهم جهات الاختصاص بموجب القوانين واللوائح النافذة، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتحقيقاً للعدالة ذاتها[1]، وإبرازاً للدور القانوني الذي تقوم به إدارة البحث الجنائي في المحافظة، باعتبارها تحمي المجتمع من الخارجين عن القانون والفارين من وجه العدالة، لما يمثل خروجهم عن القانون وفرارهم عن وجه العدالة من جريمة في حق المجتمع بشكل عام، والمجنى عليهم بشكل خاص.

ثانياً: مهام واختصاصات مديري إدارات البحث الجنائي بالمحافظات: حددت اللائحة التنظيمية هذه المهام والاختصاصات بقولها: يمارس المهام والاختصاصات التالية[2]:

1- **يشرف على أعمال الأقسام التابعة للإدارة وهو المسئول عن حسن سير العمل فيها وعلى تنفيذ المهام الأساسية للإدارة:** ذكرت هذه الفقرة أهم المهام والاختصاصات لمدير إدارة البحث الجنائي في المحافظة، وهي الإشراف على أعمال الأقسام التابعة له كونه المسئول الأول في هذه الإدارة، وهو بهذه المثابة يملك السلطة اللازمة لتمكينه من أداء مهامه الرئاسية، وفي المقابل يتحمل

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، مرجع سابق، ص140.

([2]) المادة (31) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

مسئولية تنفيذ المهام سواءً المسندة إليه مباشرةً أم لمن يعمل تحت إمرته[1]، ولكن يجب استخدامها لصالح العمل والمصلحة العامة، بموجب هذه اللائحة، وبقية القوانين واللوائح الخاصة بالعمل، لأنها خاصة بالمنصب، وليست ميزة شخصية له، فهو مسئول عليهم وهم مسئولين أمامه، وسلطة الإشراف هي سلطة أصيلة للمدير الإداري، وهي خاصة بالمنصب وتستخدم لصالح العمل والصالح العام، فإذا أحادت عنهما فقد أسيء استخدامها.

2- **يشرف على وضع خطة الإدارة وإدراجها ضمن خطة إدارة أمن المحافظة:** يعتبر هذا البند تكرار للبند السابق، ولكن هذا التكرار يعتبر محموداً، كونه يبين أهمية التخطيط، وضرورة وضع خطة للإدارة وإدراجها ضمن خطة إدارة أمن المحافظة، التزاماً بالتسلسل الهرمي ووحدة القيادة والأمر، وباعتباره يتبع إدارة أمن المحافظة، وتكون هذه الخطة سنوية، ومن خلال هذه الخطة، وما أنجز منها يتم تقييم فعالية وأداء مدير فرع البحث الجنائي، ونجاحه أو إخفاقه.

3- **يرفع التقارير الدورية عن سير العمل في الإدارة وعن مستوى تنفيذ الخطة:** يقصد بها التقارير الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو نصف السنوية، ويجب أن تكون هذه التقارير واقعية وحقيقية، وأن تعبر عن سير العمل في الإدارة، ومستوى تنفيذ الخطة من عدمه بدون زيادة أو نقصان، وتوضيح العوائق والعراقيل التي حالت دون تنفيذ بعضها، ليتم معالجتها وحلها من قبل مدير أمن المحافظة، ويتم رفع هذه التقارير لمساعد مدير أمن المحافظة لشئون الأمن، باعتبار إدارة البحث الجنائي تتبعه مباشرةً وفقاً لنصوص هذه اللائحة، والهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وخطوط السلطة المسؤولية والتسلسل الإداري السليم، والتزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

4- **يصدر الأوامر والتعليمات لمرؤوسيه:** يوضح هذا البند حق إصدار الأوامر والتعليمات للمرؤوسين، وأيضاً الرقابة السابقة واللاحقة على أعمالهم[2]، وقياس مستوى تجاوبهم في تنفيذ هذه الأوامر والتعليمات، حتى يتم تقييمهم من خلال تنفيذهم لهذه الأوامر والتعليمات، وتميزهم وتفاعلهم في إنجاز أعمالهم من عدمه، وفقاً لقواعد الطاعة الرئاسية، والتسلسل الهرمي[3]، ويجب أن تكون هذه الأوامر والتعليمات في حدود اختصاصه ولمصلحة العمل، ويقصد بالمرؤوسين رؤساء الأقسام التابعين له مباشرةَ، وعبرهم تنقل إلى مرؤوسيهم، ويجب عليه عدم تخطي المرؤوسين التابعين له إلى من هم مسئولين عليهم التزاماً بالهيكل التنظيمي والتسلسل الهرمي، وحتى لا يضع نفسه ويضعهم في موقف حرج، لا داعي له.

5- .**أية اختصاصات أخرى تنص عليها اللوائح:** عالجت اللائحة بهذا النص أي اختصاصات أخرى تنص عليها اللوائح، ويقصد بها أي لوائح أخرى غير هذه اللائحة، بما يخص إدارة البحث الجنائي بالمحافظة، باعتبار هذه اللائحة هي خاصة بإدارة البحث،

([1]) د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشراقية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص5.

([2]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص17.

([3]) د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص389.

واختصاص مديرها حسبما تم شرحه، والخاص يقدم على العام في الحكم، فإذا وجدت اختصاصات أخرى في لوائح أخرى لم تنص عليها هذه اللائحة، فقد نصت عليها اللائحة في هذا البند، منعاً للاجتهادات الخاطئة، وعملاً بالقاعدة المعروفة لا اجتهاد مع النص، والمقصود بهذه اللوائح، لوائح قانون هيئة الشرطة، ووزارة الداخلية، ولوائح الإدارة العامة للبحث الجنائي، وإدارة أمن المحافظة وغيرها من اللوائح التي تحيل لإدارة البحث الجنائي ومديرها بعض الاختصاصات، وقد أقتصر هذا النص بالعمل بالاختصاصات الواردة في اللوائح فقط، وهذا قصور لائحي، فكان من الأفضل أن يشمل هذا النص القوانين واللوائح، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. وقد نصت اللائحة في الأحكام العامة على أن: "ترتبط فروع الإدارات العامة بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي"[1]، ومن ضمنها إدارة البحث الجنائي، وكان يجب أن تكون مرتبطة فنياً بالإدارة العامة للبحث الجنائي بحكم التخصص والخبرة، وكون عملها فني أكثر منه إداري، وبهذا النص بقيت الإدارة العامة للبحث الجنائي شكلاً وأفرغت مضموناً، وباعتبار البحث الجنائي عملاً فنياً ومهنياً متخصصاً أكثر منه عمل إداري أو تسلسل قيادي.

والذي أراه، إنشاء مصلحة العامة للبحث الجنائي مستقبلاً، تتبعها الإدارة العامة للمخدرات، والإدارة العامة للأدلة الجنائية، والإدارة العامة لمكافحة الإرهاب، للارتباط الوثيق بين عمل هذه الإدارات وعمل البحث الجنائي، وحتى تتجمع الجهود في مصلحة واحدة لصالح العمل، وللتسريع في ضبط الجريمة وإثباتها وتحريزها، ولصالح العمل الأمني بشكل عام، والعمل البحثي بشكل خاص، وتطويره وتحديثه، وتجسيداً لمبدأ سيادة القانون،[2]، واحتراماً لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور والقانون، وبالتالي لا تستطيع فروع البحث الجنائي أن تتعامل مع المواطنين على خلاف ما يجيزه القانون[3]، ولو حدث ذلك أعتبر هذا التصرف باطلاً وغير مشروع وعرضة للإلغاء من قبل القضاء، فلم يعد هناك تصرف أو قرار لهيئة الشرطة وفروعها، وبالذات البحث الجنائي لم يفرض عليه مبدأ المشروعية، وبالتالي يتحرر من الرقابة القضائية[4]، بالإضافة إلى أن دمج الإدارات السابقة في مصلحة واحدة يؤدي إلى وحدة القيادة والأمر وتحديد السلطة والمسئولية بدقة، مما يساعد على توحيد الجهود، والسرعة في اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحدث الأساليب التقنية والمهنية في إطار القانون، بما يؤدي إلى كشف الجريمة والمجرمين أولاً بأول، لأن المجرمين يطورون من طرقهم وأساليبهم في ارتكاب الجريمة، مما يجعل البحث الجنائي ملزماً بمسايرة هذا التطور، من خلال تطوير وتحديث أساليبه وإجراءاته في كشفها وإثباتها والحد منها.

([1]) المادة (58) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

([2]) د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م، ص 19.

([3]) د. عادل السعيد ابو الخير، مرجع سابق، ص277. (1) Rivero (J.) etwaline (J.): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72.

([4]) Rivero (J.) etwaline (J.): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72

المطلب الثالث

مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المطلب مهام واختصاصات مديري أمن المديريات، ثم مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة، حيث تعتبر إدارات أمن المديريات ومراكز الشرطة هي واجهة الدولة وهيئة الشرطة معاً، وهي الحارسة والحامية لحقوق وحريات المواطنين، وبالتالي يجب أن تكون كل أعمالها وتصرفاتها وفقاً لما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات[1]، وضرورة خضوع أعمالها وكل تصرفاتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وأن تخضع للرقابة القضائية، حتى لا تقوم بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها[2]، وحتى لا تصبح أداة لانتهاك حقوق وحريات الأخرين[3]، ومساءلة كل من يتعمد انتهاك حقوق وحريات المواطنين من منتسبيها، وبناءً على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

مهام واختصاصات مديري أمن المديريات

نتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارات أمن المديريات أولاً، ثم مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ثانياً، حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات، ثم شرح هذه المهام والاختصاصات، وذلك كما يلي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات أمن المديريات:

حددت اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات اختصاصات إدارات أمن المديريات على النحو الآتي[4]: "تختص إدارة أمن المديرية بتنفيذ المهام والواجبات الرئيسية لهيئة الشرطة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، وتمارس على وجه الخصوص المهام الرئيسية التالية:

1- الحفاظ على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات: تطرقت مقدمة المادة مع البند (1) إلى وظيفة الشرطة بشكل عام، ثم أسند هذا البند وظيفة الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية، وأعتبر الحريات وحمايتها جزءاً من وظائف الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية، وهذا نص متقدم يتوافق مع الحماية الدستورية والقانونية لهذه الحقوق والحريات، وبالتالي يجب الموازنة

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص177.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الثانية في الطعن (8081)، لسنة 51 ق. عليا، جلسة 2008/11/22م مجلة هيئة قضايا الدولة، القاهرة، العدد الأول، السنة 53، يناير، مارس 2009، ص184.

([3]) عيسى تركي الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011م، ص329.

([4]) المادة (2) من قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م بإصدار اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.

بين الضبط الإداري، وحريات الأفراد أثناء الممارسة العملية لإدارة أمن المديرية، بان تمارس عملها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة حسب النص في مقدمة هذه اللائحة أثناء ممارستها لمهامها واختصاصاتها بالالتزام بالقانون، ومن ثم خضوع إجراءات الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية للرقابة القضائية[1]، وقد شمل هذا البند معظم اختصاصات الضبط الإداري لهيئة الشرطة، وأعطى صلاحيات لإدارة أمن المديرية لممارسة هذه الاختصاصات على مستوى المديرية، وهو مسلك محمود يستحق الإشادة به، حتى تكون إجراءات الضبط الإداري موحدة من القمة إلى القاعدة، وفي عموم محافظات ومديريات الجمهورية اليمنية.

2- العمل على منع ومكافحة وضبط الجريمة وإجراء التحريات: ينص هذا البند على منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط مرتكبيها بعد وقوعها، بغرض الحفاظ على النظام العام في المجتمع، الذي لولاه لأنهار المجتمع، وفسدت الحياة، وانتشرت الفوضى والجريمة[2]، وقد مزج هذا البند بين الضبط الإداري والضبط القضائي لإدارة أمن المديرية، وإجراء التحريات السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة، من خلال فرع البحث الجنائي بالمديرية، بالتعاون مع المواطنين والمتعاونين مع إدارة الأمن، حتى يتحقق الأمن والعدالة معاً.

3- تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها: نص هذا البند على تلقي البلاغات والشكاوى، والفرق بين البلاغات والشكاوى إن البلاغات خاصة بالقضايا الجنائية، بينما الشكاوى في بقية القضايا، وأشترط النص السابق، ضرورة فحصها والتأكد منها، تجنباً للبلاغات والشكاوى الكيدية والكاذبة من جهة، وحرصاً على أن تكون تصرفات إدارة الأمن قائمة على بلاغات وشكاوى حقيقية من جهة أخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مثل استدعاء من شملتهم البلاغات والشكاوى، والتأكد من صحة هذه البلاغات والشكاوى، وبحسب نوع القضية يتم مباشرة الإجراء، فإذا كانت جنائية يتم إحالتها إلى النيابة، وإن كانت مدنية يتم عرض الصلح بينهم، فإذا رفض أحدهم يتم إحالتهم المحكمة فوراً، لأن القضايا المدنية من اختصاص المحكمة بدايةً.

4- تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية للمواطنين: نص هذا البند على الوظيفة الاجتماعية لإدارة أمن المديرية، بهدف تعزيز الثقة بين المواطنين وإدارة أمن المديرية، فيتعاونوا بكل قناعة في تحقيق الأمن، بشرط أن لا يكون هذا النشاط معيقاً لنشاطها الأصلي[3]، ويجب تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية بأسرع وقت، حتى لا تتفاقم الأمور، وتزداد الخسائر البشرية والمادية، ويفقد المواطنين ثقتهم بإدارة الأمن، ويجب الاستعانة بالمشائخ والأعيان والواجهات الاجتماعية والأمناء وغيرهم من أصدقاء الشرطة والمتعاونين معها في تقديم هذه الخدمات، حتى يتم تعزيز الروابط والتعاون والثقة بين الشرطة والمجتمع، فتتحقق الشرطة المجتمعية، التي بها ومن خلالها يصبح الأمن مسئولية الجميع الشرطة والمجتمع.

([1]) د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003، ص33.

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص172.

([3]) د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعي والإنساني، مرجع سابق، ص26.

5- تأمين وحراسة المنشآت والشخصيات: يقصد بها المنشآت العامة، والشخصيات الهامة في نطاق المديرية، مثل فروع البنوك والبريد والمصالح الحكومية، ومن الشخصيات الهامة القضاة ووكلاء النيابة، ومدراء فروع المصالح والإدارات الحكومية في إطار المديرية وغيرهم من العاملين في المديرية، باعتبارهم موظفين عموميين يمثلوا الدولة، فيجب تأمينهم وحراستهم، للحفاظ على هيبة الدولة وموظفيها.

6- تسخير جميع القوى والوسائل التابعة لأمن المديرية لتنفيذ المهام والواجبات الأمنية واستخدامها وفقاً لظروف الحالة الأمنية: يقصد بها القوى البشرية والمادية مثل الأفراد والأطقم وغيرها، بحيث يتم استخدامها وفقاً لظروف الحالة الأمنية، وبما يؤدي لتنفيذ المهام والواجبات الأمنية، مما يحقق العدالة ويحافظ على المصلحة العامة، ويجب عدم استخدامها للمنافع والأغراض الشخصية أو لتحقيق مصالح خاصة، لأنها وجدت وتم تخصيصها لتحقيق المصلحة العامة، وتنفيذ المهام والواجبات الأمنية فقط، وليست للاستخدام الشخصي أو للمنفعة الخاصة، وأن يتم استخدامها بالشكل الأمثل وفقاً لظروف الحالة الأمنية، وإذا لم تفِ بالغرض يتم طلب التعزيز من إدارة أمن المحافظة باعتبارها تابعة لها إدارياً وأمنياً.

7- **الإسهام في نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين والمواطنين وذلك من خلال شرح وبلورة القوانين واللوائح المرتبطة بأعمال الأمن والعمل على توطيد العلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطنين:** نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين بأمن المديرية، وبقية الموظفين الحكوميين، وكذلك المواطنين، بحيث يشترك المواطنين في تولي مسؤولية الأمن إلى جانب إدارة أمن المديرية، ومشاركتها في أعمال الوقاية من الجريمة[1]، وهو ما يعرف حديثاً بالشرطة المجتمعية، باعتبار الأمن مسئولية الجميع، ويعتبر نشر الوعي القانوني والأمني في أوساط المواطنون ذات أهمية بالغة، حيث يساهم في منع الجريمة بشكل كبير، ويعزز الثقة بين المواطنين وإدارة الأمن.

8- التنسيق والتعاون الدائم والمستمر مع هيئات وأجهزة الدولة المختلفة المتواجدة في نطاق المديرية بما يسهم في الحفاظ على النظام والأمن العام: التنسيق والتعاون صفة حميدة وضرورية للنجاح في كل عمل بشري، فتكون في العمل الأمني ضرورة من ضرورات النجاح، والنص لم يحصرها على فروع الحكومة، بل مع كافة هيئات وأجهزة الدولة، فوسع من دائرة التنسيق والتعاون لضمان نجاح إدارة أمن المديرية، وباعتبار الأمن مسؤولية الجميع، وفوائده وأضراره تشمل الجميع، وبالتالي يشمل التنسيق والتعاون مع أعضاء السلطة القضائية في إطار المديرية من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذلك أعضاء مجلس النواب والشورى، وأعضاء المجالس المحلية، ومدراء فروع الوزارات والهيئات والأعيان والعقال والمشائخ وغيرهم، باعتبارهم من المتعاونين مع الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار، وكذلك كل من تنطبق عليهم صفة مأموري الضبط القضائي في نطاق المديرية، فالتنسيق والتعاون من أهم عناصر الإدارة الحديثة.

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية،1، استراتيجية أمنية جديدة، القاهرة، دارة الفكر العربي، 2007م، ص 12.

9- تقديم العون والمساعدة للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار القوانين واللوائح النافذة: ينص هذا البند على تقديم العون والمساعدة فقط للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار المديرية، حيث يفهم من هذا النص السابق أن تتقدم هذه الجهات بطلب مكتوب إلى إدارة أمن المديرية تحدد فيه نوع العون والمساعدة، وأن يكون هذا الطلب في إطار القوانين واللوائح النافذة، وبذلك يكون لزاماً على إدارة أمن المديرية تقديم العون والمساعدة، كواجب أمني وقانوني، مما يعزز الثقة والتعاون والشراكة بين إدارة الأمن، والسلطات المحلية، وفروع الأجهزة الحكومية.

ثانياً: مهام واختصاصات مدير أمن المديرية:

يعتبر المدير هو المسئول الأول عن قيادة قوة الشرطة بأمن المديرية وتوجيه نشاطها، ويتحمل المسئولية الشخصية عن السيطرة القيادية والأمنية أمام مدير أمن المحافظة، وتخضع له الأقسام التخصصية، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية[1]:

1- الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة العاملين بالمديرية واتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية نحوهم طبقاً للقانون وبما يكفل حسن سير العمل وانتظامه: سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة لمدير أمن المديرية حق أصيل وضروري، باعتباره المسئول الأول عن الأمن في المديرية، وينبع هذا الحق من قواعد السلطة والمسئولة والهيكل التنظيمي، والتسلسل الإداري، ووحدة القيادة والأمر[2]، حيث يتمتع بحق إصدار الأوامر والتعليمات[3]، لمرؤوسيه في حدود القانون، ولمصلحة العمل وانتظامه، وإشرافه ورقابته تشمل كافة العاملين بإدارة أمن المديرية فقط، وليس كافة العاملين بالمديرية كما ورد في النص السابق، ونقترح تعديل النص مستقبلاً ليصبح كافة العاملين بإدارة أمن المديرية لإزالة اللبس، وتماشياً مع الواقع، واحتراماً لمهام واختصاصات المسئولين الآخرين وفقاً للقانون.

2- الإشراف على إعداد الخطط الأمنية وخطط تقسيم منطقة الاختصاص المكاني استناداً إلى اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة من قيادة المحافظة والعمل على مراقبة مدى تنفيذها: سلطة الإشراف على الخطط الأمنية لمدير أمن المديرية، وكذلك تقسيم منطقة الاختصاص المكاني في إطار المديرية، ومراقبة مدى تنفيذها تقع ضمن سلطته الإشرافية، باعتباره المسئول الأول عن الأمن في المديرية، وقد خُصص للخطط الأمنية هذا البند لأهمية التخطيط، وتقسيم العمل الأمني من جهة، ولأن من يعدون هذه الخطط والتقسيمات موظفون متخصصون، سواءً كانوا تابعين لإدارة أمن المديرية أم من خارجها، وحتى يكون على علم ودراية بمثل هذه الخطط والتقسيمات، وبحكم مسؤوليته وخبرته فيقرها ويشرف على تنفيذها.

([1]) المادة (5) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.

([2]) د. شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص96.

([3]) فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص 56.

3- يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات ويتابعها للتأكد من مدى تنفيذها: تهدف الأوامر والتعليمات إلى تنفيذ المهام والواجبات المناطة بإدارة الأمن كلاً في حدود اختصاصه، سواءً من الناحية الإدارية أم التنفيذية أم الفنية أم الانضباطية، ومن غير المستحسن أن يتخطى مدير الأمن عند إصداره لهذه الأوامر والتعليمات مرؤوسيه المباشرين، ويوجهها مباشرةً إلى من يعملون تحت رئاستهم[1]، باعتباره مسئولاً عليهم، وهم مسئولين أمامه عن مرؤوسيهم، والتزاماً بالهيكل التنظيمي، والتسلسل الهرمي، وقواعد السلطة والمسؤولية، ومن المستحسن أن يصدر التعليمات ثم الأوامر، باعتبار التعليمات للتوضيح والأوامر للتنفيذ، ويتابعها للتأكد من مدى تنفيذها، حتى لا يحصل تناقض بين الأوامر والتعليمات، وبين تنفيذها، ولكي يكافئ المجد ويلوم المقصر والمهمل، ويجب أن يعتمد التقييم على الإنجاز والعمل بدون محاباة، وبتجرد وموضوعية.

4- ينتقل إلى أماكن الحوادث والجرائم الهامة ويوجه المختصين باتخاذ الإجراءات القانونية ويتابع سير التحقيق في القضايا: يعتبر الانتقال إلى أماكن الحوادث والجرائم الهامة إلزامي، وفقاً لهذا النص، باعتبار مدير الأمن المسؤول الأمني الأول، وحتى يشعر من يتعرضون لمثل هذه الحوادث والجرائم بالاهتمام من قبل إدارة الأمن، وكذلك بقية المواطنين، والجملة الأخيرة من هذا البند خرجت عن سياق النص تماماً، لأن النص ذكر الحوادث والجرائم الهامة، وكان المفترض أن تُذيل آخر العبارة لهذا البند، واتخاذ الإجراءات القانونية، وإرسالها إلى النيابة العامة، ويتابع سير التحقيق في القضايا، توحي بأنها قضايا أخرى ليست جنائية، بالإضافة إلى أن التحقيق من اختصاص النيابة العامة، ونرى حذفها لعدم اتساقها مع النص ومع القانون.

5- متابعة ضمان الجاهزية العملية للقوى والوسائل ورفع الروح المعنوية وتعزيز الضبط والربط العسكري الواعي وتجسيد مبدأ الثواب والعقاب: تضمنت هذه الفقرة متابعة ضمان الجاهزية لكل مكونات إدارة الأمن من خلال الحرص الكبير على القوى البشرية والوسائل المادية، وغرس روح الزمالة وحب العمل والوطن فيهم، بالإضافة إلى التعامل مع الجميع بمنطق العدالة والمساواة وعدم التمييز بينهم، وفقاً لمعايير سياسية[2]، واستبدال المرؤوسين غير الأكفاء[3]، بمن هم أكفاء منهم، ويكون تقييمهم من خلال أعمالهم، حتى نخلق فيهم روح الإبداع والتنافس المشروع، وليس من خلال أراءهم أو انتمائهم، سواءً في الثواب أم العقاب، وفي إطار القانون، لأن التمييز يخلق التذمر ويُخل بالعدالة.

6- ضمان التبليغ السريع عن الجرائم والحوادث المرتكبة إلى عمليات أمن المحافظة والتأكد من استكمال البلاغات بصفة دائمة ودورية: يتم تحقيق هذا الضمان من خلال الإشراف والمتابعة المستمرة لقسم العمليات في إدارة امن المديرية، وإلزامهم بالتبليغ السريع عن

([1]) د. شعبان عبد الحكيم سلامة، مرجع سابق، ص 95.

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص247.

([3]) فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء.د/ محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص57.

الجرائم والحوادث إلى عمليات أمن المحافظة أولاً بأول، والتأكد من استكمال البلاغات بصفة دائمة ودورية، حتى يتم تجنب البلاغات الكاذبة والكيدية، وأيضاً لأهمية البلاغات، كونها مكتوبة يتم توثيقها للرجوع إليها في أي وقت كمصدر لإثبات القضايا الجنائية، ولأثبات أن مدير الأمن أدى واجبه ولم يتهاون.

7- عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين لمناقشة المواضيع والقضايا وتقارير الحالة الأمنية: عقد الاجتماعات اليومية والدورية مهم وضروري لمناقشة المواضيع والقضايا الأمنية مع المرؤوسين، ويفضل أن تكون هذه الاجتماعات متباعدة، حتى لا تتعطل مصالح المواطنين، وأن يكون هناك سبب لعقدها، كما يمكن تحديد يوم في الأسبوع لعقد هذه الاجتماعات بشكل دوري، حتى لا تصبح بديلاً للقوانين واللوائح في تسيير العمل بإدارة الأمن، وتغييب العمل المؤسسي، وتجاوز القانون، ويجب أن يسمع مدير الأمن من المرؤوسين ما يفيد العمل، وأن لا يسمح لهم بالجدل فيما بينهم، وأن تكون الشفافية والوضوح هي السائدة، حتى تتحقق الفائدة المرجوة منها؛ وأن يتم السماح للجميع بالمشاركة على قدم المساواة، حتى يجسد روح الأخوة والزمالة، والعمل بروح الفريق.

8- يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها ويطلب التوجيهات اللازمة في أسلوب معالجة المستجد منها: التبليغ هنا خاص بالحوادث الهامة، والتي قد تتطور إلى قضايا رأي عام، وقد يتم تسيسها واستغلالها بشكل سيء جداً، فيجب أن يكون مدير أمن المحافظة مطلع عليها أولاً بأول، لأن الأخطاء اليسيرة في العمل الشرطي قد يترتب عليها نتائج غاية في الخطورة[1]، ولكي يستفيد من خبرة وقدرة مدير أمن المحافظة في مواجهتها، ومعالجة المستجد منها، وحتى يشرك مدير أمن المحافظة معه في تحمل المسئولية، حتى لا يتحملها منفرداً، باعتبار مدير أمن المحافظة مسؤولاً عليه، وهو مسئول أمامه، وكلاهما يتحملان المسئولية المشتركة عن الأمن.

9- التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق أمن المديرية في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام العام وبما يؤدي إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل المديرية: يقصد بالجهات المختصة هنا كل ممثلي أجهزة الدولة المختلفة، باعتبارهم موظفين عموميين يتبعون الدولة، وباعتبار الدولة شخصاً معنوياً عاماً واحداً، فإن ذلك يقتضي التنسيق معهم، باعتبار الأمن والنظام مسئولية الجميع، كما أن التنسيق والشراكة من أهم أسباب النجاح، وبالذات في مجال الأمن.

10- رفع التقارير الدورية عن حالة الأمن وعن سير العمل وفعالية القوى والوسائل إلى مدير أمن المحافظة: يتم هذا العمل بشكل نمطي وروتيني، وتكمن أهميته كمعيار لقياس مستوى الجريمة وحالة الأمن في المديريات، وكذلك مستوى تنفيذ الخطة الأمنية، ويجب أن تتطابق هذه التقارير مع البلاغات المدونة لدى غرفة العمليات بأمن المحافظة، وكذلك البلاغات المرسلة لمدير أمن المحافظة، منعاً للتناقض،

([1]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص8.

وتجسيداً للعمل المؤسسي المنظم والدقيق، وحتى يكون مدير أمن المحافظة على دراية وإطلاع تام عن وضع إدارة أمن المديرية، باعتباره المسؤول الأول عن الأمن بالمحافظة، حتى يتحقق النجاح الذي تنشده هيئة الشرطة والمواطنين.

11- أية مهام أو اختصاصات تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة: هذا النص عام لمواجهة أي حوادث أو قضايا مستحدثة لم تشملها البنود السابقة، ولكن بشرط أن تتم بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة، حفاظاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، والذي أوكل إلى هيئة الشرطة أن تدافع عن المجتمع دفاعاً شرعياً ضد كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين والنظم[1]، بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الوطن والمواطنين[2]، ولا شك في أن هذه المهمة الكبيرة تضع مدير أمن المديرية وجميع أفراده في تصادم مع أشخاص وجهات متعددة تقع في دائرة المحظور القانوني[3]، ولكن عليهم العمل بكل ثقة وتفاني، كونهم من يلتزمون بالقانون، ويطبقونه على الخارجين عليه بكل قوة وثقة واقتدار، بشرط أن تكون تصرفاتهم وإجراءاتهم مطابقة للقانون[4]، حتى لا يتم إلغائها من قبل القاضي الإداري[5]، وحتى لا تستغل ضدهم وضد هيئة الشرطة بشكل عام، فيحصل تذمر المواطنين وفقدان ثقتهم بإدارة أمن المحافظة وإدارة أمن المديرية، فتفقد الإدارتان تعاون المواطنين، وكذلك هيبتهما التي لا تتجسد إلا من خلال التزامهما بالقانون، وحماية حقوق وحريات المواطنين المشروعة بعدم الاعتداء عليها أو الانتقاص منها تحت أي مبرر أو ذريعة خارج القانون.

الفرع الثاني

مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة

سنتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات مراكز الشرطة، ثم مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة، حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لهذه المراكز، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مهام واختصاصات مراكز الشرطة:

بيّنت اللائحة التنظيمية مهام واختصاصات مراكز الشرطة بقولها: "يختص مركز الشرطة بتنفيذ الواجبات الرئيسية لهيئة الشرطة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة"[6]. ويلاحظ في بداية هذه الفقرة الربط بين مهام واختصاصات مراكز الشرطة، حيث ربطت اختصاصات مركز الشرطة باختصاصات هيئة الشرطة، باعتباره فرعاً منها، والفرع يتبع الأصل في الحكم، ولأهمية مراكز الشرطة، نتيجة احتكاكها المستمر

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص 92.

([2]) اللواء. السيد أحمد طه، المسئولية الأمنية لمساعدي مدير الأمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، عدد يوليو 2000م، ص35.

([3]) الفريق. د. عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، مرجع سابق، ص13.

([4]) مقدم . أحمد محمود مرسي، دور الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م، ص13.

([5]) Marie Auby(1) etBernard Auby(1) lean pierre.(D) etTailleFait(A): Droitdela Fonction publigue paris, Edition 2009,P.597

([6]) مقدمة المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م بإصدار اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

بالمواطنين، بل تعتبر واجهة الدولة أمام المواطنين، بالإضافة إلى أنه ربط هذه التصرفات بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، عندما ربط هذه الواجبات بالقوانين واللوائح النافذة، لأن هيئة الشرطة ومنتسبيها إذا لم يلتزموا بمبدأ المشروعية وسيادة القانون فقدوا مشروعيتهم ومصداقيتهم، وأصبحوا غير قادرين على القيام بعملهم، كونهم المكلفين بحماية المشروعية، وتطبيق القانون على الجميع داخل هيئة الشرطة وخارجها[1]، وبالتالي يجب أن تكون كل إجراءات وتصرفات رجال الشرطة في حدود القانون، حتى لا تفقد شرعيتها[2]، فلا بد من خضوع واجبات ومهام هيئة الشرطة لقواعد عامة ومجردة تكون ملزمة لها وللمواطنين، وأن تكون مستمدة من مختلف التشريعات دون النظر إلى الأساس الذي قامت عليه فقط[3]، ومن ضمنها اللوائح الشرطية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة لتسهيل مهام أجهزة الشرطة المختلفة، ولأن التزام هيئة الشرطة بالقانون يفيد هيئة الشرطة، ويمنع تعسفها، أثناء ممارستها لصلاحياتها القانونية عند تقييدها لحرية الأفراد[4]، وبالذات في مراكز الشرطة بسبب صلتها المباشرة مع المواطنين، كونها أكثر احتكاكاً بهم، وواجهة الدولة في التعامل معهم، لأن رجل القانون عندما يخرج عن القانون فقد المبرر لمحاسبة غيره، فما يجيزه لنفسه لا يستطيع أن يحاسب غيره عليه، باعتباره قدوة للآخرين. وأكملت بقية هذه المادة اختصاصات مركز الشرطة بقولها[5]: "ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

1- **المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات:** كررت هذه الفقرة اختصاصات الضبط الإداري لهيئة الشرطة، ومنحتها لمركز الشرطة في إطار اختصاصه المكاني، وهذا من مميزات التشريع الناجح، وقد نصت على اختصاص قسم الشرطة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة في إطاره المكاني، باعتبار قواعد النظام العام قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[6]، وكذلك حماية حقوق الأنسان وحرياته من خلال الالتزام بتطبيق القانون لحماية حقوق المواطن وصون حرياته الأساسية[7].

2- **العمل على منع ومكافحة وضبط الجريمة وإجراء التحريات:** يختص مركز الشرطة في إطاره المكاني بالعمل على منع ومكافحة الجريمة، وهذا العمل من أعمال الضبط الإداري التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم، والمحافظة على النظام العام (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وضبط الجريمة وإجراء التحريات في نهاية الفقرة، هذه من أعمال الضبط القضائي[8] المخولة لمركز الشرطة في إطاره

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص97.

([2]) د. خالد السيد حماد، مرجع سابق، ص40.

([3]) د. عبد الكريم العزيز، مرجع سابق، ص105.

([4]) د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، مرجع سابق، ص15.

([5]) بقية المادة (3) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

([6]) لواء. د / عادل مصطفى المجيري، مرجع سابق، ص282.

([7]) لواء. د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليميا ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (22)، مارس، 2010م، ص155.

([8]) لواء. د / قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص20.

المكاني، لأن وظيفة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة، حيث تقوم على التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1]، والبحث عن الأدلة وإثباتها في محاضر جمع الاستدلالات، وإرسالها إلى النيابة مع المتهمين وفقاً للقانون.

3- تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها: تجسيداً لشعار الشرطة في خدمة الشعب، فيجب على قسم الشرطة أن تكون أبوابه مفتوحة لكل المواطنين، فيتلقى منهم البلاغات والشكاوى، ويتأكد من صحتها، ثم يتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقانون مثل محاضر جمع الاستدلالات في القضايا الجنائية، وبعد استكمال المحاضر ترسل إلى النيابة، وفي القضايا المدنية يتم عرض الصلح عليهم، فإن تراضوا صلحاً في القسم فقد اتخذت الإجراءات، وإن لم يتراضوا يتم إرسالهم المحكمة المختصة، ونرى ضرورة قيام مركز الشرطة بالصلح بين المتخاصمين في القضايا المدنية إذا قبلوا الصلح، لأن الصلح خير، ويجنبهم كثير من الخسائر والتكاليف، وبالذات في القضايا البسيطة، ما لم يتم تحويلهم المحكمة المختصة، ويجب توثيق البلاغات والشكاوى، والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة، باعتبار قسم الشرطة يمثل البوابة الأولى للعدالة الجنائية[2].

4- تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية للمواطنين: تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة تدخل في مجال المحافظة على السكينة العامة، ويدخل فيها أيضاً منع إطلاق النار في الأعراس والمناسبات، وأي مظاهر أو أعمال تثير الفوضى والقلق للسكان في إطار اختصاص المركز، وكذا تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين من قبل الشرطة، لكسب رضاء المواطن وتعاونه، وزيادة التلاحم والتعاون بين الشرطة والمواطنين، بشرط أن تقدم للجميع وبشفافية وبدون تمييز، وبالتالي نصل إلى الشرطة المجتمعية، حيث يتشارك المجتمع مع الشرطة في حفظ الأمن، فيصبح الأمن مسؤولية الجميع؛ الشرطة والمجتمع، فتزداد الثقة والتعاون بين الشرطة والمجتمع.

5- تأمين وحراسة المنشآت والشخصيات: هناك فرق بين التأمين والحراسة، فالتأمين يتم بوسائل غير ظاهرة غالباً، وبصورة متقطعة ومفاجئة، ويظهر فيه موظفي مركز الشرطة بالزي المدني، وتوكل مهمات التأمين للتحريات وأجهزة الأمن الأخرى، بينما الحراسة تعني التواجد العلني، وبالزي الرسمي والملاصقة للشيء محل الحراسة سواءً كانت منشآت أو كانوا شخصيات، ويشترط أن تكون في إطار الاختصاص المكاني لمركز الشرطة، وأن تظهر هيبة قسم الشرطة وتواجده باستمرار.

6- تأمين الحراسات الليلية للأحياء والحارات في محيط المركز: الحرس الليلي التابع لمركز الشرطة أو ما يسمى بالحرس المدني توكل إليهم مهمة تأمين الأحياء والحارات ليلاً، كونهم من أبناء الحارات، ويتم إشراك عقال الأحياء والحارات في الحفاظ على الأمن داخل الحارات ليلاً بالتعاون مع مركز الشرطة، بشرط رفع الحس الأمني لديهم، والتعقيب عليهم ومحاسبتهم أن قصروا، ونرى أن يتواجدوا ليلاً بالزي

([1]) د.عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مركز هائل للطباعة، صنعاء، بدون تاريخ، ص14.

([2]) يُراجع الرابط الإلكتروني: www.mawwdoo3.com

المدني، وأن تكون خدماتهم متحركة وليست ثابتة، حتى يصعب مراقبتهم، وينجحوا في مهماتهم، وأيضاً نرى عقد دورات لهم بشكل دوري عن أداء واجباتهم وخدماتهم.

7- الإسهام في نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين والمواطنين والعمل على توطيد العلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطنين: يعتبر نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين بالمركز والمواطنين هو الوسيلة الفعالة في إيجاد شراكة حقيقية ناجحة وفاعلة بين مركز الشرطة والمواطنين، باعتبار القانون يمثل هذه الشراكة، ويحقق العدالة والمساواة التي ينشدها الجميع، ويقتضي ذلك إتاحة الفرص للمجتمع للمشاركة بدور رقابي[1]، يضمن التعاون مع الشرطة في تنفيذ القانون، وتوفير الأمن والطمأنينة للمجتمع[2]، ونقترح عقد دورات دورية، وورش عمل وندوات توعية، بضرورة هذا التعاون من قبل أكاديمية الشرطة ومركز بحوث الشرطة سواءً داخل الأكاديمية أو في إطار المحافظات ومراكز الشرطة، وإشراك عقال الأحياء والحارات وبعض المتعاونين مع أقسام الشرطة في ذلك.

8- تقديم العون للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار القوانين واللوائح النافذة: يمثل هذا البند التطبيق العملي لوحدة السلطة التنفيذية وتعاونها مع السلطات المحلية، باعتبارهما يتبعان الدولة، ذات الشخصية الاعتبارية الواحدة، وأن كل السلطات والأجهزة التابعة لها يجب أن تتعاون مع بعضها لتحقيق المصلحة العامة في إطار احترام الاختصاصات والمهام الموكلة لكل جهة، حسب ما تحدده القوانين واللوائح النافذة، ويشترط النص السابق لتقديم العون من مركز الشرطة تحرير طلب كتابي يحمل ختم الجهة التي تطلبه، وأن يكون في إطار القوانين واللوائح النافذة، تجسيداً لمبدأ المشروعية، وحفاظاً على سيادة القانون[3].

ثانياً: مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة:

نصت اللائحة على مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة كما يلي: "يتولى مدير المركز المهام والاختصاصات التالية[4]:

1- الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة العاملين بالمركز وله حق إصدار الأوامر إليهم واتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية نحوهم والتي تكفل حسن سير العمل وانتظامه: يستند حق الإشراف والتوجيه والرقابة لمدير المركز على مرؤوسيه إلى مبدأ التدرج الوظيفي الذي ينظم الإدارة بشكل عام[5]، وكذلك مبدأ التلازم والتناسب بين السلطة والمسئولية[6]، التي تعتبر من أهم القواعد في علم الإدارة العامة، ويستمدها من الهيكل التنظيمي، ولكن يجب أن تستخدم هذه السلطة في حدود القانون، ولمصلحة العمل وانتظامه في المركز، وبنوع من

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص112.

([2]) فريق. د/ عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص12.

([3]) Pater (C.): Administrative law, Fourthedition,2007, P.191

([4]) المادة (5) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

([5]) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (1090) لسنة 7ق، عليا.

([6]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص33.

العدالة والمساواة على الجميع، وبدون تمييز أو محاباة أو محسوبية، حتى لا تصبح سبب لإثارة الفوضى والمشاكل والأحقاد بين المدير والعاملين بالمركز أو بين العاملين فيما بينهم، مما ينعكس سلباً على عمل المركز وسمعته وثقة المواطنين فيه.

2- يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات: يستند مدير المركز في إصداره لهذه الأوامر والتعليمات إلى واجب الطاعة الرئاسية، والذي لا يتصور نجاح العمل الأمني بدونها[1]، ويشترط أن تكون في حدود القانون، وأن تحترم التسلسل الهرمي والهيكل التنظيمي للمركز، ويجب على مدير المركز عدم تجاوز المسئولين المباشرين الذين يلونه، بالتعامل مع مرؤوسيهم مباشرةً، حتى يصبح كل مرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه المباشر[2]، فيكون النجاح ثمرة للتعاون واحترام الاختصاص والالتزام بالقانون.

3- يشرف على إعداد خطة المركز ويتابع إجراءات التصديق عليها ويقوم بمتابعة تنفيذها: يعتبر التخطيط ذا أهمية كبيرة جداً للإدارة بشكل عام، وهيئة الشرطة بشكل خاص، وبذلك يعتبر إشراف مدير المركز على إعداد خطة المركز، ومتابعة التصديق عليها، ثم متابعة تنفيذها هو المقياس الحقيقي للنجاح أو الفشل، ويجب أن يقوم بالإشراف والمتابعة بنفسه فلا يحق له أن يفوض غيره في متابعة تنفيذها، باعتبار الخطة هي المقياس لتقييم ما تم إنجازه من الخطة، وما لم يتم إنجازه وسبب عدم الإنجاز، ويقصد بمتابعة التصديق عليها أي التصديق عليها من قبل مدير أمن المحافظة قبل البدء في تنفيذها، حتى تصبح معتمدة رسمياً، وكون مدير المركز يتبع مدير أمن المحافظة.

4- ينتقل إلى أماكن الحوادث الهامة ويوجه المختصين باتخاذ الإجراءات القانونية، ويتابع سير التحقيق فيها: الانتقال هنا إلزامي بنص القانون، ولكن في الحوادث الهامة فقط، ويعتبر هذا الانتقال من أعمال الضبط القضائي التي تباشرها الشرطة عقب وقوع الجريمة[3]، وانتقاله شخصياً يثبت تواجد الشرطة، ومدى اهتمامها بواجباتها، ويرفع من الروح المعنوية لأفراده ويظهر هيبة الدولة، ومدى اهتمامها بمواطنيها، ويتابع سير التحقيق فيها، والملاحظ على هذه العبارة أنها وضعت في غير محلها لقد جانبهم الصواب تماماً، لأن التحقيق من اختصاص النيابة العامة، ونقترح تعديلها مستقبلاً لتصبح ويتابع استيفاء محاضر جمع الاستدلالات المتخذة بشأنها، ثم إرسالها إلى النيابة العامة، ويجب عند الانتقال المشاركة في إسعاف المصابين وزيارتهم إن كانوا أسعفوا، وحماية ممتلكاتهم وتحريزها في محضر وحفظها، باعتبار أن وظيفة الشرطة تتمثل في حماية المواطن وممتلكاته[4]، والحفاظ عليها وتسليمها له أو لأقاربه بدون إفراط أو تفريط.

5- مراجعة محاضر جمع الاستدلالات والعمل على استيفائها ورفعها في مواعيدها للنيابة العامة: تعتبر محاضر جمع الاستدلالات البوابة الرئيسية لتحقيق العدالة والتزام القانون، ومن خلالها يتم اتخاذ الإجراءات الصحيحة أو الخاطئة في التعامل مع المتهمين، وما يتخلل ذلك

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص462.

([2]) د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري، جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص553.

([3]) د.حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، شرح قانون هيئة الشرطة، التاج للطباعة والنشر، صنعاء، 2011م، ص27.

([4]) راجع: الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

من أسلوب المعاملة الإنسانية[1]مع المتهمين وفقاً للقانون، حيث تجب معاملة المتهم في هذه المرحلة بما يحفظ إنسانيته وكرامته، فلا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس أو في أية حالة كانت تمس حرية الإنسان[2]، وباعتبار محاضر جمع الاستدلالات من أعمال الضبط القضائي، فيكون ضباط الشرطة تابعين في ممارستهم لها للنائب العام وخاضعين لإشرافه، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة (وزارة الداخلية) النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله[3]، فيقوم مدير المركز بمراجعة هذه المحاضر والعمل على استيفائها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول[4]، حتى يجنب نفسه ومرؤوسيه الأخطاء وتحمل مسئوليتها، باعتبار هيئة الشرطة إحدى أجهزة العدالة، وحتى لا تتعرض هذه المحاضر للإلغاء من قبل القضاء عند مخالفتها للقانون، فتصبح مصدر تبرئة للمتهمين والمجرمين والخارجين عن القانون، ومصدر إدانة لمدير قسم الشرطة ومرؤوسيه، فيحصل الخلل في تحقيق العدالة، بإطلاق المتهمين من قبل القضاء نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة.

6- يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها ويطلب التوجيهات اللازمة في أسلوب معالجة المستجد منها: يجب أن يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها، ويطلب التوجيهات في معالجة المستجد منها، ليشركه في الاطلاع عليها، وتحمل المسئولية معه فيها، والاستفادة من خبراته في معالجتها، فمدير الأمن مسؤول عليه وهو مسؤول أمامه، حتى يتجنب استغلالها وتصعيدها من قبل أعداء الشرطة والعدالة دون معرفة مدير الأمن عند عدم إبلاغه، وكذلك من أجل إمداده بالتعزيزات المطلوبة عند الحاجة إليها، لأن السرعة والدقة في مثل هذه الحوادث مهمة في احتواء الموقف ومنع تداعياته السلبية.

7- المرور الدائم على منطقة اختصاص المركز والمتابعة المستمرة لحالة الأمن والنظام والتفتيش على الدوريات والخدمات والتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم: يعتبر المرور الدائم على منطقة اختصاص المركز من قبل مدير المركز مهماً جداً، حيث يشعر المواطنون بوجود الدولة وهيبتها، ويردع ذلك الخارجين عن القانون، ويحد من تفكيرهم الإجرامي، وقد يؤدي إلى الاطلاع على الجرائم المشهودة فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فيساعد هذا المرور الدائم على استتباب الأمن والنظام في إطار المركز، كما أن التفتيش على الدوريات والخدمات يؤدي إلى بقائهم في أماكنهم، وممارستهم لأعمالهم، كما يُسهم في تقييمهم التقييم الصحيح، لأن الحفاظ على الأمن هو واجب الشرطة الأسمى، وحاضنة المجتمع الأولى وركيزة تطوره، وأساس نجاحه[5].

([1]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص8.

([2]) المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([5]) يُراجع الموقع الإلكتروني: www.hr.ps

8- التفتيش بصفة مستمرة على الأعمال الإدارية والكتابية والنظامية وعلى أماكن الحجز للوقوف على أسباب الحجز وأحوال الموقوفين والتأكد من سلامة الإجراءات وإحالتهم إلى الجهات المختصة في المواعيد القانونية: تعتبر الرقابة التلقائية من أهم اختصاصات مدير المركز، باعتباره المسئول الأول عن سير العمل في المركز[1]، حيث يقوم بالتأكد من مطابقة أعمال مرؤوسيه للقانون[2]، حتى لا يسيروا في خطوط متعارضة غير متجانسة، فيكون مصيرهم الفشل، ومن خلال هذا التفتيش المستمر يتم مكافأة المجد ومؤاخذة المقصر بتقصيره، فيطمئن كل فرد على نتيجة عمله، ويسعى جاهداً للارتقاء بمستوى أدائه واثقاً من عدالة التقدير، فيتفاعل ويتعاون الجميع بما يحقق العدالة وتطبيق القانون[3]، كما يسعى التفتيش إلى التأكد من سلامة أسباب الحجز وأحوال الموقوفين وسلامة الإجراءات.

9- التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق المركز في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام العام: التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق المركز مهم وضروري، وبالذات فيما يتعلق بالأمن والنظام العام، ومن هذه الجهات مكاتب فروع الوزارات والمجالس المحلية والسلطة القضائية وغيرها، باعتبار الأمن والنظام العام مسئولية الجميع، وفوائده وأضراره تمس الجميع، لأن نجاح هيئة الشرطة في منع الجريمة أو الوقاية منها هو الذي من شأنه أن يرسخ الشعور لدى الناس بالطمأنينة، ويعزز ثقتهم بجهاز الشرطة[4]، والتنسيق مع بقية الجهات يعزز وحدة الدولة وحكم القانون، ويظهر هيبتها أمام المواطنين.

10- عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين لمناقشة المواضيع والقضايا وتقارير الحالة الأمنية: يعتبر عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين من وسائل التواصل المباشرة، وديمقراطية الإدارة، وتبادل المشورة معهم في كل ما يهم سير العمل بالمركز، وعلى مدير المركز أن يجتمع مع مرؤوسيه المباشرين وفقاً للهيكل التنظيمي وعدم تخطيهم، وأن يصدر أوامره وتعليماته من خلال هذه الاجتماعات لصغار الموظفين عن طريق رئاستهم المباشرة، منعاً للإحراج، وتجنباً للتعارض بين القرارات[5]، وفي حالة الاجتماعات التي تشمل الجميع يجب أن يؤكد بضرورة الالتزام بالتسلسل الهرمي في صدور الأوامر أو تلقي الشكاوى، بما يحافظ على وحدة المركز، كما يجب التقليل من هذه الاجتماعات من حيث أوقاتها ومدتها، حتى لا يتعطل العمل المؤسسي لمركز الشرطة، وتصبح هذه الاجتماعات بديلاً غير شرعي له، ويجب أن يسود هذه الاجتماعات الشفافية والوضوح وعدم التمييز، حتى لا تصبح مصدراً لطمس الحقيقة والتمييز

([1]) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص197.

([2]) د. عبد محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص568.

([3]) لواء. محمود السباعي، مرجع سابق، ص463.

([4]) د.حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، مرجع سابق ص25، 26.

([5]) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، صـ 200.

السياسي[1]، بين المرؤوسين في قسم الشرطة، وأن يتم النقاش بتجرد وموضوعية، التزاماً بواجب النزاهة والحياد التي يجب أن يتحلى بها ضباط الشرطة[2]، وبما يخدم العمل، ويعزز تطبيق القانون.

11- يُعد ويرفع التقارير الأمنية اليومية والشهرية والفصلية والسنوية وفقاً للنماذج المعدة لذلك: تعتبر التقارير الأمنية من اختصاص مدير المركز، فهو الذي يُعدها ويرفعها إلى مدير أمن المحافظة لأهميتها، وبجميع أنواعها، فيتحمل كامل المسئولية بشأنها ولا يستطيع أن يلقي اللوم والمسئولية على غيره وفقاً لهذا النص، فالنص واضح ولا اجتهاد مع النص، ولا يمنع أن يعدها غيره، ولكن تحت إشرافه وتوجيهاته، باعتباره المسئول الأول عن أعدادها ورفعها.

12- أية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة: من مميزات التشريع الناجح أن يترك مجالاً لأية مهام أو اختصاصات أخرى تظهر مستقبلاً أو يكون واضع التشريع قد غفل عنها أو نسيها بحكم الطبيعة البشرية، فيوردها بنص تشريعي عام في إطار القوانين واللوائح والقرارات النافذة، وهو ما نصت عليه هذه الفقرة بخصوص مدير مركز الشرطة، لأن مدير المركز مرتبط بأدائه في كل لحظة وفي كل مكان[3]، واشترطت الفقرة السابقة ضرورة توافق هذه المهام مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة، التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحفاظاً على الحقوق والحريات المكفولة للناس[4]، وحتى لا تصبح الهيئة المخولة بتطبيق القانون هي من تخالف القانون. والشرطة باعتبارها الهيئة المسئولة عن تنفيذ القانون لابد أن تعمل في ظل ضوابط شرعية واضحة ومحددة، وإلا انفرط عقدها وانقلبت إلى أداة بطش وعنف وعسف[5]، فالتقيد بالقانون يفيد الشرطة ويحافظ على هيبتها وشرعية تصرفاتها، باعتبارها مؤسسة حكومية تمثل عنوان (النظام والأمن في الدولة)[6].

والجدير بالذكر، إن مدير المركز يشرف إشرافاً مباشراً على الأقسام التالية[7]: قسم العمليات، قسم البحث الجنائي، قسم التحقيقات، قسم أمن المنشآت، قسم الشؤون الإدارية، مكتب مدير المركز.

وتتبع الأقسام السابقة مدير المركز تبعية مباشرة، ويشرف عليها إشرافاً مباشراً، حسب اللائحة التنظيمية، حيث تساعده في إدارة المركز في أهم جوانبه الإدارية والبحثية والعملياتية، ومحاضر جمع الاستدلالات، والمراسلات الواردة والصادرة من وإلى المركز، وكذلك توثيق كل المعاملات والبلاغات التي يختص بها المركز من خلال توثيقها في السجلات الرسمية المعدة لذلك، ويساعده أيضاً نائبه ومساعديه والأقسام

---

(1) Delaubadere(A)etjeat(C) Droit administrative, L.G.D.J, edition.2002, p.231.

(2) Peiser (G): Droit,administeratie delafonction pubugue, DalloZ 2003 , 17ed, p.231.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص58.

(4) د. حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، مرجع سابق، ص29.

(5) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص7.

(6) يُراجع: الموقع الالكتروني، www.ps://m.marefa.org

(7) المادة (7) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

التابعة لهم حسب الصلاحيات والاختصاصات التي يتضمنها الهيكل التنظيمي لقسم الشرطة، ونرى اختصاص مدير قسم الشرطة في الأشراف على فروع المصالح في القسم إن وجدت من الناحية الأمنية، حتى لو لم تنص اللائحة على ذلك مثل فروع الأحوال المدنية والجوازات والدفاع المدني وغيرها، أسوةً بمدير أمن المحافظة، باعتبار الفرع يتبع الأصل في الحكم.

وأخيراً: لقد بذلت جهدي كباحث مستعيناً بالله عز وجل، وهو عمل بشري منقوص يشوبه النقصان كصفة من صفات الإنسان وحسبي أني اجتهدت، وبحثت ودققت حسب القواعد البحثية العلمية المتبعة، والكمال لله عز وجل.

تم بحمد الله ورعايته وتوفيقه،،،

الخاتمة

((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))[1]

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه في السر والعلن، ثم أما بعد.. يعتبر هذا البحث العلمي المتواضع إضافة جديدة، تناولت فيها دراسة حول التجاوزات التي تحصل في هيئة الشرطة بشكل عام، والفئات المشمولة بالدراسة بشكل خاص، واقتراح الحلول الملائمة لحلها بطريقة بحثية علمية مجردة، كبحث أكاديمي متخصص يفيد هيئة الشرطة، ووزارة الداخلية وأكاديمية الشرطة، والفئات المشمولة بهذه الدراسة.

ولقد حاولت جاهداً بيان مهام واختصاصات الفئات المذكورة آنفاً في القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اليمنية، مستعيناً ببعض المؤلفات والرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة التي اهتمت بالجانب القانوني والإداري والتنظيمي لهيئة الشرطة، وركزت على اللوائح التنظيمية التي نظمت العمل بوزارة الداخلية وإدارات أمن المحافظات والمديريات ومراكز الشرطة، وكان لزاماً علينا أن نتطرق بدايةً إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى نبين المصادر الأساسية التي انبثقت منها قوانين هيئة الشرطة ولوائحها، وبالذات اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية، واللوائح التنظيمية الخاصة بالفئات المشمولة بهذه الدراسة، باعتبار أن شرعية الدولة تعلو شرعية السلطة السياسية، وأن شرعية الشرطة تستمد من شرعية الدولة بدستورها وقانونها ولوائحها، فلا دولة إلا بدستور، ولا حرية إلا بقانون، ولا مشروعية لأعمال هيئة الشرطة خارج الدستور والقانون. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج: أهم هذه النتائج ما يلي:

1. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة هو المبدأ الضامن والحامي للحاكم والمحكوم، حيث تخضع الدولة والأفراد بموجبه للقانون بمعناه الواسع.
2. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة هو المنظم لسلطات الدولة وحقوق وحريات الأفراد.
3. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون حدد مهام واختصاصات هيئة الشرطة باعتبارها من هيئات إنفاذ القانون.
4. إن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، واللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات ومراكز الشرطة تضمنت ضرورة التوعية الأمنية والقانونية والإدارية لمديري أمن المحافظات، وربطها بالواقع، حتى يواكبوا كل جديد في العمل الإداري والأمني، ويطبقوا القانون على الواقع.
5. إن ربط إدارات البحث الجنائي بالمحافظات بمديري أمن المحافظات من الناحية الفنية أدى إلى عدم تحديثها كإدارات فنية متخصصة، بسبب عدم ارتباطها بالإدارة العامة للبحث الجنائي، حيث أثر ذلك على فعاليتها ومهنيتها.

([1]) سورة البقرة، الآية رقم (286).

6. إن مراكز الشرطة كواجهة للدولة ما زالت بحاجة إلى تحديث وتطوير إجراءاتها وأساليبها في تعاملها مع المواطنين وفقاً للقانون.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1. الالتزام بمبدأ المشروعية وسيادة القانون من قبل جميع سلطات الدولة، باعتباره المبدأ الحاكم والضامن لمشروعية أعمالها وتصرفاتها.
2. تدريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة ضمن المقررات الدراسية في الكليات والمدارس الأمنية، ولكل الدورات التي تعقد فيها.
3. عقد دورات علمية بحثية وميدانية من قبل المختصين بمركز بحوث الشرطة للفئات المشمولة بالدراسة ومرؤوسيهم تبين حقوق وحريات المواطنين، ومهام وصلاحيات هيئة الشرطة وفقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، للحد من التجاوزات منهم ومن مرؤوسيهم التي تحصل أثناء ممارساتهم لأعمالهم خلافاً للقانون.
4. عقد ورش عمل وندوات قصيرة ودورية للفئات المشمولة بالدراسة في محافظاتهم للتوعية بالقانون ومعالجة الأخطاء عند تطبيقه من قبل المختصين في أكاديمية الشرطة، ومركز بحوث الشرطة كلاً فيما يخصه.
5. إنشاء مصلحة للبحث الجنائي تضم الإدارة العامة للبحث الجنائي، والإدارة العامة للأدلة الجنائية، والإدارة العامة للمخدرات، ومكافحة الإرهاب، لتوحيد الجهود وتجميعها في مكافحة الجريمة، وتحديث أساليب اكتشافها في مصلحة واحدة.
6. عقد دورات توعويه قصيرة ومتوسطه بشكل دوري لمديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة لبيان مهامهم واختصاصاتهم القانونية مع إشراك بعض المشائخ والعقال والعدول وأصدقاء الشرطة، باعتبار الأمن وتحقيقه مسئولية الجميع.
7. تحديث وتطوير العمل بمراكز الشرطة في الجانب الإداري، والتعامل الإنساني مع المواطنين، ومعاملة المتهمين وفقاً للقانون.
8. دراسة الظواهر الإجرامية المتكررة من قبل مركز بحوث الشرطة، من خلال دراسة أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لحلها، بأسلوب علمي بحثي متجرد وموضوعي.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات االمتخصصة:

1. د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، شرح قانون هيئة الشرطة، بدون مكان نشر، 2008م.
2. د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م.
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1985م.
4. د. السيد أحمد محمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م.
5. د. جمال عباس عثمان، مسئولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009م.
6. د. حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، شرح قانون هيئة الشرطة، التاج للطباعة والنشر صنعاء، 2011م.
7. د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية،1، استراتيجية أمنية جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
8. ـــــــــــ، الشرطة المجتمعية،2، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
9. د. رأفت فوده، قضاء المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.
10. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1987م.
11. ـــــــــــ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م.
12. د. شعبان عبد الحكيم سلامة، الامر الرئاسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
13. د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة وتطبيقاتها، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، 1962م.
14. د. عادل الحسن أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
15. لواء. د. عادل مصطفى المجيري، دور الشرطة في حماية البعد الثقافي للأمن القومي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008م.
16. فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
17. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
18. د. عبد الكريم صالح العزير، الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطابع العلاقات العامة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2005م.
19. عقيد. د. عبد الله صالح هران، الإعلام الأمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الثانية، 2009م.

20.د. عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مركز هائل للطباعة، صنعاء، بدون تاريخ.

21.د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

22.د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003م.

23.ـــــــــــ، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعي والإنساني، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004م.

24.ـــــــــــ، تفعيل القيم للحد من الفساد، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2013م، 2014م.

25.ـــــــــــ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م.

26.د. عوض محمد يعيش، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م.

27.د. محمد إبراهيم الدسوقي، الحقوق المالية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

28.د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

29.د. محمد عبده سيف، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، بدون مكان نشر، 2009م.

30.د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

31.د. محمد قاسم القريوتي، نظم ومعايير التعيينات والترقيات والتنقلات في أجهزة الأمن العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

32.د. محمد منصور الصايدي، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م.

33.لواء. محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، مطابع كوستا تسوماس، القاهرة، 1963م.

34.د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م.

35.د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، جامعة طنطا، بدون تاريخ.

36.د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، الطبعة الأولى، 2013م.

37.د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشرافية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. مقدم. أحمد محمود مرسي، دور الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م.

2. عميد. د. أشرف عبد الغني الهراس، أسلوب إدارة الشرطة في ضوء نظام المحليات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 1987م.

3. د. خالد السيد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.

4. عقيد. د. طارق أحمد توفيق مفتاح، الضوابط الرقابية في العمل الشرطي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2009م.

5. د. فرحات محمد السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2002م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية المنشورة في الدوريات المتخصصة:

1. لواء. د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (22) مارس، 2010م.

2. عقيد. د. أحمد عبد المجيد الحاج، الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع والأربعون، يوليو 2007م.

3. د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة (63)، العدد (348)، إبريل 1972م.

4. اللواء. السيد أحمد طه، المسئولية الأمنية لمساعدي مدير الأمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، عدد يوليو 2000م.

5. د. صلاح الدين فوزي، التوسعة التشريعية لسلطة الضبط الإداري، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد 77.

6. مقدم. د. علاء الدين محمد علي راشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الثاني، يناير 2000م.

7. د. محمد جودت الملط، مقارنة بين المسئوليات المختلفة للموظف العام، مجلة النيابة الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يوليو، 1995م.

8. عميد. د. مسعد ضيف الله الظاهري، أداء وزارة الداخلية في إطار منظومة الحكومة اليمنية، مجلة منارات الأمن، العدد (1)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، 2015م.

رابعاً: الموسوعات:

1. القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، المكتب الفني، العدد الثاني، الجزء الأول، صنعاء، 2005م.
2. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 35، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1995م.
3. مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة 52، أكتوبر، ديسمبر، 2008م.

خامساً: التشريعات:

1. الدستور اليمني، الصادر عام 1991م وتعديلاته.
2. قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
4. قانون الجرائم والعقوبات رقم (14) لسنة 1994م.
5. قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (19) لسنة 1991م
6. القرار الجمهوري رقم (196) لسنة 1995م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.
7. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2002م.
8. قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.
9. قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.
10. قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1- Rivero (10) etwaline (10): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72

2- Peiser (G): Droitadministr atif delafonction pubugue, DalloZ 2003, 17ed, p.231

3- Peter (C.): Administratiuelaw, Fourtnedition,2007,

4- Marie Auby(1) etBernard Auby(1) lean pierre.(D) etTailleFait(A) : Droitdela Fonltion

5- publigue paris, Edition 2009, P.597.

6- Delaubadere(A)etjeat(C) Droit administrative, L.G.D.J, edition.2002, p.231

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- www.ps://m.marefa.org

2- www.startimes.com

3- www.hr.p

4- mawwdoo3.com